الفصل الخامس أجهزة مجلس الأمن الفرعية

المحتويات

الصفحة	
90	ملاحظة استهلالية
	الجزء الأول - أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة أو التي واصلت عملها خلال الفترة
	من عام ۱۹۹۳ إلى عام ۱۹۹٥
97	ألف – اللجان الدائمة/اللجان المخصصة
97	باء – هيئات التحقيق
99	جيم – عمليات حفظ السلام
١٢.	دال – لجان مجلس الأمن
١٢٦	هاء - اللجان المخصصة/منسق إعادة الممتلكات
١٢٨	واو – المحاكم الدولية
	الجزء الثاني – أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أنجزت ولايتها أو أُنحيت خلال الفترة
	من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥
	الجزء الثالث - أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء ومراقبة الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. وصلاحيات المجلس فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية تحددها المادة ٢٩ من الميثاق وتنعكس أيضاً في المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت على النحو التالي:

المادة ٢٩

لجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨

لجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرراً لمسألة محددة.

وقد شهدت الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥ زيادة إضافية في عدد الأجهزة الفرعية التي أنشأها المجلس مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة. فقد قرر المجلس إنشاء اثنتي عشرة بعثة لحفظ السلام وأربع لجان جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير التي اعتمدها عملاً بالفصل السابع. وأذن المجلس أيضاً بإنشاء لجنة حبراء لتدارس ما أفيد عنه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في رواندا، ولجنة للتحقيق في الهجمات المسلحة على موظفي عملية الأمم المتحدة في الصومال، ولجنة دولية للتحقيق في اغتيال رئيس بوروندي، ولجنة تحقيق دولية للتحقيق، ضمن جملة مهام أخرى، في البلاغات عن بيع أسلحة للقوات الحكومية الرواندية السابقة أو إمدادها بالأسلحة. وأنشأ المجلس كذلك محكمتين دوليتين.

ويتناول الجزء الأول من هذا الفصل جميع الأجهزة الجديدة وتلك المنشأة قبل عام ١٩٩٣ والتي واصلت عملها خلال جزء من الفترة المستعرضة أو خلال تلك الفترة كاملة. وقد قُسِّمت الأجهزة إلى ست فئات رئيسية تعكس طابعها أو وظائفها الأساسية، وهي: اللجان الدائمة والمخصصة؛ وهيئات التحقيق؛ وبعثات حفظ السلام؛ واللجان التي تشرف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١؛ واللجان المخصصة؛ والحاكم الدولية. وخلال الفترة المستعرضة، انتهت ولاية عشر بعثات لحفظ السلام؛ وثلاث هيئات للتحقيق؛ ولجنتين من لجان مجلس الأمن؛ ولجنة مخصصة واحدة. وهذا يبينه الجزء الثاني. أما الجزء الثالث، فيتناول الأجهزة الفرعية التي اقتراحت رسمياً لكنها لم تُنشأ، ويشير إلى عدم اقتراح إنشاء جهاز من هذا القبيل خلال الفترة المستعرضة.

الجزء الأول

أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة أو التي واصلت عملها خلال الفترة مجلس من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٥

ألف - اللجان الدائمة/اللجان المخصصة

استمر وجود لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥) لكنهما لم تنعقدا خلالها.

وقد طُلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدُد النظر في طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة التي تقدمت بما سبع دول، والتي أحالها المجلس إلى اللجنة بموجب المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للموقت وهي لجنة الخبراء التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦، بشأن مسألة العضوية المنتسبة، لكنها لم تنعقد.

والأجهزة الفرعية المخصصة الأخرى التي أُنشئت قبل عام ١٩٩٣ واستمر وجودها خلال الفترة المستعرضة هي: اللجنة المنشأة بقرار مجلس الأمن ٢٤١ (١٩٧٩) بشأن الحالة في الأراضي العربية المحتلة؛ واللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٠٥ (١٩٨٢) بشأن سيشيل. ولم تقم أي منهما بأي نشاط خلال الفترة المستعرضة.

باء - هيئات التحقيق

أنشئت خلال الفترة المستعرضة أربع هيئات تحقيق جديدة عمالاً بما طلبه المجلس إلى الأمين العام في قراراته، وهي: لجنتا التحقيق بشأن الصومال وبوروندي، ولجنة الخبراء، ولجنة التحقيق الدولية بشأن رواندا. وأشرف المجلس كذلك على أنشطة لجنة الخبراء بشأن يوغوسلافيا السابقة التي أنشئت خلال الفترة المستعرضة السابقة.

١ - لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) بشأن يوغوسلافيا السابقة

طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، بقراره ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، أن ينشئ لجنة خبراء لدراسة وتحليل المعلومات بحدف تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوحد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات

حنيف وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة .

وخلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة المكونة من خمسة أعضاء تقريرين مرحليين، عن طريق الأمين العام، في ٩ شباط/فبراير و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٩٩٣، على التوالي، وتقريراً نهائياً في ٢٤ أيار/مايو ٩٩٤، معلمت فيه إلى أنَّه قد جرى ارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأنَّ تلك الانتهاكات قد اقتُرفت بصورة بشعة وشرسة. وفي الرسالة المصاحبة للتقرير النهائي وكر الأمين العام أنَّه درس التقرير بعناية وأبدى موافقته على جميع ما توصلت إليه اللجنة من استنتاجات. واعتبر بالتالي أنَّ المواد التي جمعتها الولاية الموكلة إليها. وأعرب أيضاً عن ثقته من أنَّ المواد التي جمعتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سوف تسهِّل إلى حد كبير أداء المحكمة الولايتها.

۲ - لجنة التحقيق المنشأة عملاً بالقرار ۸۸۵ (۱۹۹۳) بشأن الصومال

بالقرار ١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس، أذن مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتوسيع حجم وولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وبالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، شجب الجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الهجمات المسلحة التي تعرّض لها موظفو عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ٥ حزيران/يونيه دونما سابق استفزاز، وأعاد التأكيد على أنه أذن للأمين العام في قراره ١٩٩٣ (١٩٩٣) باتخاذ "جميع التدابير اللازمة" ضد المسؤولين عن تلك الهجمات، بما في ذلك ضمان التحقيق في أفعالهم والقبض عليهم واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم.

العضوية. الفصل السابع التوصيات الصادرة عن اللجنة والمحلس بشأن قبول العضوية.

انظر ملحق مريد من التفاصيل عن إنشاء اللجنة وتكوينها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩١، الفصل الخامس.

[.]S/26545 , S/25274 °

٤ / S/1994/674 و Add.1 و Add.1 و Add.1 المجلدات الأول إلى الخامس).

[·]S/1994/674 °

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أذن مجلس الأمن، بقراره ١٩٩٨)، بإنشاء لجنة للتحقيق، تعزيزاً لتنفيذ القرارين ١٨٨ (١٩٩٣)، وذلك للتحقيق في الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي أدت إلى خسائر في الأرواح بينهم. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين اللجنة في أقرب وقت ممكن، وأن يقدِّم تقريراً إلى المجلس عن إنشاء اللجنة. وأوعز إلى اللجنة بأن تحدد إجراءات القيام بتحقيقها، وطلب إليها أن تقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج عن طريق الأمين العام في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة ضرورة إجراء تحقيق دقيق. وطلب المجلس إلى الأمين العام كذلك، بموجب سلطته المحددة في القرارين العلم تعليق إجراءات اعتقال الأفراد الذين قد يكونون متورطين، إلَّا أنته لم تتحليق إجراءات اعتقال الأفراد الذين قد يكونون متورطين، إلَّا أنته لم وأن يتخذ ترتيباً مناسباً لمعالجة حالة من احتجزوا بالفعل بموجب أحكام القرار.

وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مؤرختين ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي^٢، أحاط أعضاء المجلس علماً بتكوين اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء، ورحبوا بقرار الأمين العام إنشاء أمانة منفصلة لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

وتبعاً لذلك، وبرسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجّهة إلى الأمين العام ، نقل رئيس مجلس الأمن قرار المجلس أن يعمّ تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٨٥٥ (١٩٩٣)، الذي كان أعضاء المجلس قد تلقوه في وقت سابق، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن على النحو المعتاد. وفيما يتصل بالتقرير، قال الرئيس إنه يلاحظ أنَّ العملية الثانية ومجلس الأمن قد بتَّا بالفعل في العديد من الاقتراحات الواردة فيه. وأعرب أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأنَّ التقرير قد أبرز ما تتسم به العملية في الصومال من تعقيد وصعوبة. وقد استُخلصت دروس عديدة وسيكون في وسع مجلس الأمن أن يستند إلى تلك الخبرة في عمليات حفظ السلام المقبلة. وطلب الرئيس تعميم رسالته بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن في نفس الوقت الذي يُعمَّم فيه التقرير.

٣ - لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٩٣٥ (٩٩٤) بشأن رواندا

في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وتبعاً لطلب من مجلس الأمن ، قدَّم الأمين العام تقريره عن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني

المذابح وعمليات القتل تواصلت على نحو منتظم في جميع أنحاء رواندا و أنَّ "لا سبيل إلى الجزم بالحقائق وتحديد الطرف الملوم بشكل بات إلاً بإجراء تحقيق على نحو سليم". وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، اتخذ بحلس الأمن قراره رقم ٩٣٥ (١٩٩٤). وبذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، "لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بحذا القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتما الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرِّر الخاص لرواندا، بمدف أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية حدوث أعمال إبادة للأجناس".

الدولي التي ارتُكبت في رواندا أثناء النزاع ً'. وأشار الأمين العام إلى أنَّ

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الدول، وحسب الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية، تجميع المعلومات الموثقة الموجودة بحوزها أو المقدمة إليها فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك انتهاكات اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي ارتكبت في رواندا أثناء النزاع. وطلب المجلس إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات ذات الصلة أن توفَّر المعلومات في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ ذلك القرار، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، وأن توفَّر المساعدة الملائمة للمَّاجنة.

وطلب المحلس إلى الأمين العام أن يقدِّم له تقريراً بشأن إنشاء لجنة الخبراء، وأن يقدِّم له، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء اللجنة، تقريراً عما توصلت إليه اللجنة من نتائج، وأن يأخذ هذه النتائج في الاعتبار في أية توصيات باتخاذ تدابير مناسبة أخرى.

وأخيراً طلب المحلس إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، القيام، عن طريق الأمين العام، بإتاحة ما يُقدم إلى المقرِّر الخاص لرواندا من معلومات إلى لجنة الخبراء، وتيسير التنسيق والتعاون على نحو كافٍ بين لجنة الخبراء والمقرِّر الخاص في أداء كل منهما لمهامه.

وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، قدَّم الأمين العام تقريره عن إنشاء اللجنة ١١، وفي ٢٦ تموز/يوليه، أبلغ المجلس في رسالة موجَّهة إلى رئيس المجلس ٢٠ بتعيينه ثلاثة أعضاء في اللجنة محتفظاً بحق توسيع عضوية اللجنة وفقاً لما تستدعيه الضرورة. ورحب مجلس الأمن بحذه التطورات ٢٠.

[·]S/1994/640

[·]S/1994/879

[.]S/1994/906

[.]S/PRST/1994/42

[.]S/26824 , S/26823

[.]S/1994/65

[.]S/1994/65 ^

٩ القرار ٩١٨ (٩٩٤)، الفقرة ١٨.

وقدَّمت اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً أوَّلياً في ١ تشرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٤ أ. وقـدَّمت تقريـراً نمائيـاً في ٩ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أكدت فيه أنَّ أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أكدت فيه أنَّ أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي قد ارتُكبت في رواندا أ. وأشار الأمين العام في الرسالة المصاحبة للتقرير النهائي للَّجنة الى أنَّ مجلس الأمن قد قرر في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٤ إنشاء محكمة دولية ومواصلة التحقيق وبالتالي فإن توصية اللجنة بضرورة إنشاء محكمة دولية ومواصلة التحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي قد بدأ تنفيذها فعلاً على ضوء هذا القرار. وأعرب الأمين العام أيضاً عن ثقته في أنَّ المادة التي قامت اللجنة بجمعها، والتي ستحال إلى المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، سوف تيسر هذه المهمة إلى حد كبير. واعتبر بالتالي أنَّ اللجنة أنَّ اللجنة المولاية المؤكلة إليها.

خنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ۱۰۱۲ (۱۹۹۵) بشأن بوروندي

في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٨ في الرمو ١٩٩٥). وفي فقرات ديباجة ذلك القرار، أشار المجلس إلى بيان رئيس المجلس الصادر بتاريخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥، الذي شدَّد فيه المجلس على أمور منها الدور الذي يمكن أن تؤديه في بوروندي لجنة دولية للتحقيق في محاولة الانقلاب التي حدثت عام ١٩٩٣ وفي المذابح التي أعقبتها؛ ورحب بالرسالة التي وجَّهها الأمين العام إلى رئيس اللجنة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وأدي أوصى فيها بإنشاء لجنة التحقيق هذه بقرار من المجلس؛ وأخذ في الاعتبار مبادرة حكومة بوروندي إلى الدعوة إلى إنشاء لجنة تحقيق قضائية دولية على المحو المشار إليه في اتفاقية الحكم ١٩٠٥ وأشار أيضاً إلى رسالة الممثل الدائم لبوروندي المؤرخة ٨٨ أب/أغسطس ١٩٩٥ التي نوّه فيها مع الاهتمام إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ .

وبذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة تحقيق دولية تُسند إليها الولاية التالية: (أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛ (ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي.

وأوصى المحلس بأن تتألف لجنة التحقيق الدولية من خمسة أشخاص من رجال القانون يتصفون بالحياد والجنكة ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، يختارهم الأمين العام ويزودهم بموظفين من الخبراء الأكفاء مع إحاطة حكومة بوروندي علماً على النحو الواجب. ودعا الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء المنظمات الإنسانية الدولية، إلى تجميع المعلومات المؤكدة الموجودة بحوزتما فيما يتعلق بالأفعال المبينة آنفا، وإتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن، وتقديم المساعدة المناسبة إلى اللجنة. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن إنشاء لجنة التحقيق، وطلب إليه كذلك أن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة التحقيق، بتقديم مؤقت إلى المجلس عن عمل اللجنة، وأن يقدم تقريراً نمائياً عندما تكون اللجنة قد أنجزت مهمتها.

ودعا المجلس أيضاً السلطات البوروندية، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية في إنجاز ولايتها، بما في ذلك الاستجابة للطلبات المقدَّمة من اللجنة من أجل توفير الأمن والمساعدة وتسهيل الوصول إلى ما تتطلبه التحريات، بما في ذلك: (أ) اتخاذ حكومة بوروندي جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة وموظفيها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني بكامل الحرية والاستقلالية والأمن؛ (ب) قيام حكومة بوروندي بتوفير جميع المعلومات الموجودة بحوزتما أو اللازمة لاضطلاع اللجنة بولايتها، وحرية اطّلاع اللجنة وموظفيها على أية سجلات رسمية لها صلة بولايتها؛ (ج) حرية اللجنة في الحصول على أية معلومات ترى اللجنة أغَّا ذات صلة، وفي استعمال جميع مصادر المعلومات التي تعتبرها اللجنة مفيدة وموثوقا بما؛ (د) حرية اللجنة في إجراء مقابلات، على انفراد، مع أي شخص إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك؛ (هر) حرية اللحنة في زيارة أي منشأة أو مكان في أي وقت؛ (و) ضمان حكومة بوروندي الاحترام الكامل لسلامة وأمن وحرية الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذين يساعدون اللجنة في عملها.

ودعا المحلس كذلك جميع الدول إلى التعاون مع اللجنة لتيسير تحرياتها. وطلب إلى الأمين العام أن يكفل للَّجنة قدرًا كافياً من الأمن بالتعاون مع حكومة بوروندي، وطلب إليه أيضاً أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لتمويل لجنة التحقيق، بوصف ذلك مصدراً تكميلياً لتمويل نفقات المنظمة؛ وحثّ الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع للجنة التحقيق

[.]S/1994/1125

۱° المرفق.

[.]S/1994/1405

[.]S/PRST/1995/13

[.]S/1995/631

۱۹ S/1995/190، المرفق.

[.]S/1995/673

[.]S/1995/631

بالأموال والمعدات والخدمات، بما في ذلك تقديم الخبراء دعماً لتنفيذ هذا القرار.

وبرسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ٢١، أعلم الأمين العام رئيس مجلس الأمن بتعيينه خمسة من رجال القانون الذين يحظون بالاحترام على الصعيد الدولي كأعضاء في اللجنة، وفقاً للقرار ١٠١٢ والاحترام على الصعيد الدولي كأعضاء في اللجنة الاجتماع في نيويورك قبل البدء بمهمتهم، حالما تقرّ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ميزانية اللجنة، وبعد التعيين الرسمي لأعضاء فريق الدعم الذين سيرافقون اللجنة إلى بوجمبورا، وإنّه سيبقي المجلس على اطلاع على التقدم المحرز في هذا المجال. وفي ردّ مؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٣، قال رئيس المجلس إنّ الأعضاء أحاطوا علماً بالقرار الوارد في رسالة الأمين العام.

ح لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ۱۰۱۳ (۱۹۹۵) بشأن رواندا

فى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وبالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق توكل إليها الولاية التالية: (أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى، مما يشكل انتهاكـاً لقـرارات مجلـس الأمـن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥) ٢٤؛ (ب) التحقيق في الادعاءات بأنَّ هذه القوات تتلقى تدريباً عسكرياً لزعزعة استقرار رواندا؛ (ج) تحديد الأطراف التي تساعد قوات حكومة رواندا السابقة وتحرضها على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة، بما يتعارض مع قرارات المحلس المشار إليها أعلاه؛ (د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حدّ لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة دون الإقليمية، مما يشكل انتهاكاً لقرارات المجلس المشار إليها أعلاه. وأوصى المجلس بأن تتألف اللجنة التي يعينها الأمين العام من خمسة إلى عشرة أشخاص يتصفون بالحياد ويحظون بالاحترام على الصعيد الدولي، من بينهم حبراء قانونيون وعسكريون وخبراء شرطة، برئاسة شخص مرموق، يساعده عدد مناسب من موظفي الدعم. وطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم له تقريراً عن إنشاء هذه اللحنة، وأن يقوم، في غضون ثلاثة أشهر بعد إنشائها، بتقديم تقرير مؤقت عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة، وتقديم تقرير نهائبي في أقرب وقت ممكن بعد ذلك يتضمن توصياتها.

وبرسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس المجلس ٢٠، أعلم الأمين العام مجلس الأمن بإتمام ترتيبات إنشاء اللجنة. وكان قد عين ستة أفراد في اللجنة، على أن يرافقهم فريق دعم صغير يشمل خبيراً قانونياً وموظف أمن. وفي رد يحمل نفس التاريخ ٢٦، قال رئيس المجلس إنَّ أعضاء المجلس رحبوا بقرار الأمين العام وأهَّم أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة في رسالته.

جيم - عمليات حفظ السلام

وكما هو مذكور في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المؤرخ 77 آب/أغسطس 990، غدت عمليات حفظ السلام أكثر تعقيداً خلال الفترة المستعرضة، إذ باتت المنظمة تنخرط في مجموعة أكبر من العمليات تتدرج من مراقبة الاتفاقات التقليدية لوقف إطلاق النار إلى مهمة توفير الحماية المسلحة للقوافل الإنسانية، ومن مراقبة المناطق العازلة إلى تقديم المساعدة في تنفيذ التسويات السلمية 7. وقد اتخذ مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة عدة مقررات تناولت جوانب شي من عمليات حفظ السلام، من بينها أمن عمليات حفظ السلام، والاتصال مع البلدان المساهمة بقوات، والترتيبات الاحتياطية للانتشار السريع 7.

فخلال الفترة من عام ۱۹۹۳ إلى عام ۱۹۹۰، أصدر المجلس تكليفات بإنشاء ۱۲ بعثة جديدة لحفظ السلام - في أنغولاً⁷⁷، والصومال⁷، وأوغندا وروانداً⁷⁷، وروانداً⁷⁷، وليبرياً⁷⁷، وتشاد والجماهيرية العربية الليبية⁷⁸، وهايتي⁷⁰، وطاجيكستان⁷¹، وكرواتياً⁷⁷، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ⁷¹، والبوسنة والهرسك⁷¹،

- ٢٩ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.
 - · · عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.
- ۳۱ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا رواندا.
- ٣٢ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.
 - ٣٢ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا.
 - ^{٣٤} فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو.
 - ^{٣٥} بعثة الأمم المتحدة في هايتي.
 - ٣٦ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاحيكستان.
- " عملية الأمم المتحدة لإعادة الثقة في كرواتيا.
- قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.
 - ٣٩ بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

[.]S/1995/825

[·]S/1995/826

^{۲۴} ارتبطت تلك القرارات في بداية الأمر بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى إقليم رواندا عموماً، وتم تغييره لاحقاً ليصبح حظراً على توريد الأسلحة إلى الكيانات غير الحكومية في رواندا أو الكيانات في الدول المحاورة التي قد ترسل الأسلحة بدورها إلى الكيانات غير الحكومية في رواندا.

[.]S/1995/879

[.]S/1995/880

۲۷ A/50/1، الفقرة ۲۰۲.

[°] S/25696، و S/25859، و S/25859، والقـــرار ۸٦٨ (١٩٩٣)، و S/PRST/1994/22. و S/PRST/1994/36 و S/PRST/1994/36

· Nit · . to http://www.

ا بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩١ (١٩٩١)

واصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، خلال الفترة المستعرضة، أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة وقف إطلاق النار بين المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، وتيسير تنظيم إحراء استفتاء بشأن السيطرة مستقبلاً على الإقليم وفقاً لخطة التسوية "أ.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥ قرر المجلس، عن طريق اتخاذ سلسلة من القرارات أن وبعد أن نظر في تقارير الأمين العام بشأن الحالة في الصحراء الغربية أن تقديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في أربع مناسبات، لفترات تتراوح من ثلاثة إلى أربعة أشهر، وكان آخر تمديد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٦ و ٢٦.

وبالقرار ٩٧٣ (٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وافق المجلس على توسيع البعثة، وفقاً لتوصية الأمين العام أن لزيادة عدد موظفي البعثة، بما في ذلك أفراد الشرطة المدنية، من أجل إكمال عمليات التسجيل وتحديد الهوية في وقت مناسب.

٢ - بعثة الأمم المتحدة (الثانية) للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة (الثانية) للتحقق في أنغولا تنفيذ ولايتها المتمثلة في الإشراف على وقف إطلاق وجورجيا أن ومع إذنه بإنهاء ١٠ عمليات أو نقل مهامها إلى بعثات جديدة لحفظ السلام أن وفي بعض الحالات، أذن المجلس بإجراء تغييرات وتوسيعات هامة في ولايات عمليات حفظ السلام، شملت عدداً من العمليات المنشأة في فترة سابقة.

ويجري أدناه استعراض ستة وعشرين عملية لحفظ السلام حسب المنطقة الجغرافية. وقد جرت دراسة عمليات حفظ السلام عموماً حسب تسلسل إنشائها، بينما يجري تناول العمليات المرتبطة فيما بينها معاً. وباعتبار أنَّ الفصل الثامن من هذا المجلد يحتوي على سرد كامل لوقائع جلسات المحلس، يتضمن تفاصيل المداولات التي أجراها المجلس بشأن المسألة ومحتوى تقارير الأمين العام عن الحالات على أرض الواقع، فإنَّ هذا الجزء يركز على إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام وولاياتها وتكوينها وتنفيذ تلك الولايات، وإنهاء عمليات حفظ السلام أو نقبل مهامها خلال الفترة المستعرضة. ويلاحظ أنه قد تم تمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة المستعرضة عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للمبادئ العامة التي حددها قرارا الجمعية العامة ١٤٧٨ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه معرب ١٩٧٣ و ٢٠١٠ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر

^{٢٢} S/22464 و S/21360 و Corr.1 وقد وافق مجلس الأمن بالقرار ٢٥٨. وقد وافق مجلس الأمن بالقرار ١٥٨) على خطة التسوية.

[°]S/25170 د S/25818 و S/26797، و S/26185، و S/26797، و S/258180 د S/1994/1420. و S/1995/404، و S/1995/404، و S/1995/779، و S/1995/404، و S/1995/779

⁶³ القرارات ۹۷۳ (۱۹۹۵) المؤرخ ۱۳ كانون الشاني/يناير ۱۹۹۰، و ۹۹۰ (۱۹۹۰) المؤرخ ۲۰ حزيران/يونيه ۱۹۹۰) المؤرخ ۲۰ حزيران/يونيه ۱۹۹۰، و ۱۹۹۰، و ۱۹۷۰.

أن مددت الولاية في معظم الحالات لفترة ثلاثة أشهر، وفقاً لتوصية الأمين العام. ولحكن المجلس مدد الولاية لفترة شهر واحد في إحدى الحالات، بالقرار ٩٩٥ (٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) على الرغم من توصية الأمين العام في التقرير المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (8/1995/404) بتمديدها لفترة أربعة أشهر، وقرر إرسال بعثة تابعة للمجلس إلى المنطقة، بغرض تسريع تنفيذ خطة التسوية.

٤٠ في تقريره المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (8/1994/1420)، الفقرات ١٩٩١).

^{· ؛} بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

¹³ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، وفريق مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة.

[&]quot;كنسابقاً، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام الوحيدة التي لا تموّل من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. فوفقاً للقرار ١٨٦ (١٩٦٤)، تغطى تكاليف القوة من الحكومات التي تقدم الوحدات العسكية، ومن حكومة قبرص، ومن التبرعات. ونتيجة للقرارات التي اتخذتما البلدان المساهمة بقوات بأن تخفض وحداتما العسكرية، أدرج الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (8/25492) مقترحين بديلين، أوصى بأحدهما، لإعادة هيكلة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، مشدداً على أن كلا الاقتراحين لن يكونا عمليين إلاَّ إذا غير المجلس طيقة التمويل من التبرعات إلى الأنصبة المقررة . وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وبالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣)، قرر المجلس أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها غن طريق التبرعات، اعتباراً من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمنظمة بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الميثاق. وتلقت غالبية عمليات حفظ السلام تمويلها خلال الفترة المستعرضة من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام، باستثناء عمليتين لحفظ السلام هما هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان اللذين يمولان من الميزانية العادية للأمم

النار والمحافظة عليه، وفي رصد عملية الانتخابات، حسبما أذن به القرار (١٩٩٢).

تنفيذ الولاية

بالقرار ١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أذن المجلس للأمين العام، وفقاً لتوصية الأمين العام أن وكتدبير مؤقت بناءً على اعتبارات الأمن، بأن يركز نشر البعثة في لواندا، وفي مواقع أحرى في المقاطعات حسب تقديره، بمستويات الأفراد والمعدات التي يرى أنه ينبغي الإبقاء عليها حتى تتسنى إعادة نشرها فيما بعد على وحد السرعة، متى ما أصبح ذلك ممكناً عملياً. ومُددت ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بالقرار ١٩٩٣)، ثم مُددت لفترة شهر آخر، حتى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣)، ثم مُددت لفترة شهر آخر، حتى ١٩ كالمؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل

وبعد أن فشلت الاجتماعات، التي عُقدت في أبيدجان بين حكومة أنغولا (يونيتا)، في التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار، وافق المجلس، بالقرار ٨٣٤ التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار، وافق المجلس، بالقرار ١٩٩٣ للبعثة لمدة ٤٥ يوماً، وفقاً لتوصيات الأمين العام التي أكد فيها ضرورة البت مرة أخرى في دور الأمم المتحدة في أنغولا وأوصى فيها بتمديد ولاية البعثة لفترة مؤقتة أخرى قدرها شهران مع تقليص حجمها أن وققر أن تقوم البعثة بالمساعي الحميدة والوساطة، يحدف إعادة تنفيذ وقف إطلاق النار واستئناف عملية إقرار السلم. وتقرر أن تتألف البعثة من عدد مخفّض من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي الشؤون السياسية، الذين يمكن نشر بعضهم أيضاً في عدة مواقع خارج الواندا.

واستناداً إلى تقارير الأمين العام "، مُددت، بسلسلة من القرارات "، ولاية البعثة عقب ذلك لفترة ستة أشهر، أعقبتها فترات أحرى تراوحت من نصف شهر إلى ثلاثة أشهر.

وبالقرار ٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أذن المجلس، وقد شجَّعه التقدم الكبير المحرز في محادثات السِلم في

لوساكا، بإعادة قوام البعثة الثانية إلى مستواه السابق البالغ ٣٥٠ مراقباً عسكرياً و ٢٦٦ من مراقبي الشرطة، لدى ورود تقرير من الأمين العام يفيد المجلس بأنَّ الطرفين قد وقَعا بالأحرف الأولى اتفاقاً للسلم، وأنَّ وقفاً فعّالاً لإطلاق النار قد تحقق. وذلك بهدف دعم اتفاق السلم في أولى وأحرج مراحله.

وبالقرار ٩٦٦ (٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٤، محدَّد الجحلس ولاية البعثة الثانية إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بغرض تمكينها من مراقبة وقف إطلاق النار المنصوص عليه في بروتوكول لوساكا الذي حرى التوقيع عليه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

وقد ووفق، عن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المحلس أثن على كبير مراقبي البعثة الثانية العسكريين وعلى البلدان المساهمة بأفراد عسكريين للبعثة خلال الفترة المستعرضة.

إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبرايس ١٩٩٥، أنشأ المجلس، استناداً إلى توصيات الأمين العام ٥٠، بعثة موسَّعة للأمم المتحدة في أنغولا، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، التي استُعيض بما عن البعثة الثانية.

٣ – بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً بالقرار ٩٧٦ (٩٩٥)

الإنشاء

بالقرار ٩٧٦ (٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٩٩٥، أذن المجلس، عقب التوقيع على بروتوكول لوساكا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نإنشاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أغولا، لفترة مبدئية حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

الولاية

تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، حسب ما ورد في القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)، في إعادة السِلم وتحقيق المصالحة الوطنية في أنغولا، على أساس "اتفاقات السلم"° وبروتوكول لوساكا" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

^{۱۸} في تقريره المؤرخ ۲۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۳ (8/25140).

[°] التقرير المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25840، الفقرتان ٣٦ و ٣٧).

[°] S/1994/282 و Add.1 و S/26434 و Add.2 و Add.1 و S/26060 و S/1994/1019 و S/1994/1019 و S/1994/1019 و S/1994/1019 و S/1994/1197 و S/1994/1197

القرارات ۸۰۱ (۱۹۹۳) المؤرخ ۱۰ تموز/يوليه ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳ (۱۹۹۳) المؤرخ ۱۰ تموز/يوليه ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳ (۱۹۹۳) المؤرخ ۱۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳ (۱۹۹۴) المؤرخ ۲۹ (۱۹۹۴) المؤرخ ۲۹ أيار/مايو ۱۹۹۴، و ۹۲۰ (۱۹۹۴) المؤرخ ۲۹ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۴، و ۱۹۹۲ (۱۹۹۴) المؤرخ ۲۷ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۴.

[.]S/1995/37 , S/1995/36 , :S/25343 , S/25342

۱° في تقريره المؤرخ ۱ شباط/فبراير ۱۹۹۰ (S/1995/97 و Add.1).

[.]S/1994/1441 °5

[.]S/22609 °°

[.]S/1994/1441

٥٧ على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فيراير ١٩٩٥ (\$/1995/97).

التكوين

أذن لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بنشر أفراد عسكريين لا يتجاوز عددهم ٢٠٠٧ فرد، بالإضافة إلى ٣٥٠ من المراقبين العسكريين و ٢٦٠ من مراقبي الشرطة المشار إليهم في تقرير الأمين العام، مع العدد المناسب من الموظفين الدوليين والمحليين مبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد قوات البعثة ٥٠، وعلى البلدان المساهمة بأفراد عسكريين للبعثة ٠٠.

ننفلذ الولاية

بالقرار ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

إنهاء الولاية

بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، أعرب المجلس عن اعتزامه اختتام ولاية البعثة متى تحققت أهداف بروتوكول لوساكا وفقاً للجدول الزمني المرفق بالبروتوكول وتوقع الفراغ من الولاية بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧

عملية الأمم المتحدة في الصومال المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٢ (١٩٩٢)

إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

بالقرار ١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، توسيع حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ٢٠. وانتقلت مهام عملية الأمم المتحدة في الصومال بموجب قرار التوسيع إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣)

الإنشاء

بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء عملية الأمم المتحدة الثانية في

الصومال لفترة مبدئية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وطلب إلى الأمين العام أن يوجّه قائد قوات العملية بأن يتولى مسؤولية توطيد دعائم بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والمحافظة عليها، آخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلدة، وعلى وجه السرعة وفقاً للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، وأن ينظّم، في ذلك الصدد، نقل مهام قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة إلى عمليسة الأمم المتحدة الثانية في الصومال على وجه السرعة وبشكل سلس وتدريجي ٢٠.

الولاية

تتمثل ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، حسبما أوصى به الأمين العام ٢٠، فيما يلي: (أ) رصد استمرار احترام جميع الفصائل لوقف الأعمال القتالية والاتفاقات الأخرى التي وافقت عليها، ولا سيما اتفاقات أديس أبابا المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ (ب) منع أي استئناف للعنف واتخاذ الإجراءات الملائمة عند الضرورة ضد أي فصيل ينتهك أو يهدد بانتهاك وقف الأعمال القتالية؛ (ج) مواصلة مراقبة الأسلحة الثقيلة التي تحوزها الفصائل المنظمة، التي ستوضع تحت مراقبة دولية ريثما يتم تدميرها في نهاية المطاف أو نقلها إلى جيش وطني حديث الإنشاء؛ (د) الاستيلاء على الأسلحة الصغيرة التي بِيَد جميع العناصر المسلحة غير المأذون لها والمساعدة في تسجيل وتأمين هذه الأسلحة؛ (هـ) تأمين جميع الموانئ والمطارات وخطوط الاتصالات أو الحفاظ على أمنها مما يتطلبه تقديم المساعدة الإنسانية؛ (و) العمل، عند الاقتضاء، على حماية العناصر والمنشآت والمعدات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتما ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، واتخاذ الإجراءات الفعَّالة التي قد يتطلبها الأمر لتحديد العناصر المسلحة التي تحاجم أو تحدد بمهاجمة هذه المرافق وهـؤلاء الأفـراد إلى أن يـتم إنشـاء قـوة شـرطة صـومالية جديـدة قادرة على أن تتولى هذه المسؤولية؛ (ز) مواصلة الاضطلاع ببرنامج إزالة الألغام في المناطق التي تكثر فيها الألغام أكثر من سواها؛ (ح) المساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم داخل الصومال؛ (ط) القيام بمهام أخرى على نحو ما قد يأذن به مجلس الأمن.

التكوين

كان من المقرر أن تتكون عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من ٢٠٠٠ فرد من القوات المشكّلين في خمسة ألوية، علاوة على ٨٠٠٠ فرد من أجل توفير الدعم اللوجستي. وبرسالتين متبادلتين بين

[.]Add.1 , S/1995/97

[°] S/1995/668 و S/1995/668 °

[.] S/1995/649 و S/1995/648 و S/1995/648 و S/1995/649 و S/1995/649 و S/1995/912 و S/1995/912 و S/1995/912

^{۱۱} حسبما وردت في تقريـره المـؤرخ ۳ آذار/مـارس ۱۹۹۳ (8/25354، الفقـرات ۵-۸۸).

[&]quot; بالقرار ١٩٩٢ (١٩٩٢)، أذن المجلس لفرقة العمل الموحدة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أقرب وقت ممكن.

S/25354 18

الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ووفق على قائد قوات البعثة أوعلى البلدان المساهمة بقوات للبعثة أحمد .

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، وافق المجلس، باتخاذه عدداً من القرارات، على تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في ست مرات حتى تاريخ إنهاء الولاية في ٣١ آذار/مارس ٩٢٥ أ١٦. ومن بين هذه التمديدات، كان تمديد الولاية بالقرار ٩٢٣ (١٩٩٤) مرهوناً باستعراض يجريه المجلس على أساس تقرير يقدمه الأمين العام بشأن المهمة الإنسانية التي تنفذها البعثة، والحالة السياسية والأمنية في الصومال، والتقدم المحرز في تحقيق المصالحة الوطنية.

وفي أعقاب الهجمات المسلحة التي تعرّض لها أفراد البعثة دونما أي عمل استفزازي من جانبهم، أكد المجلس مجدداً، في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنَّ ١٩٩٣، بالقرار ١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنَّ الأمين العام مخوّل، مموجب القرار ١٩٨٤ (١٩٩٣)، صلاحية أن يتخذ "جميع التدابير اللازمة" في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب تلك الهجمات، بما في ذلك اتخاذ تدابير ضد الذين يحضون علناً على ارتكاب هذه الهجمات وذلك لإرساء سلطة البعثة الفعلية في جميع أرجاء الصومال.

وبالقرار ١٩٩٧) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤) وافق المجلس على توصية الأمين العام بأن تستمر عملية الأمم المتحدة الشانية في الصومال ٢٠ بولاية منقّحة للقيام بما يلي: (أ) تشجيع الأطراف الصومالية ومساعدتما على تنفيذ اتفاقي أديس أبابا، لا سيما في سعيها المشترك إلى نزع السلاح واحترام وقف إطلاق النار؛ (ب) حماية الموانئ والمطارات والهياكل الأساسية الرئيسية وتأمين خطوط الاتصال التي لا غنى عنها لتقديم الإغاثة الإنسانية ومساعدات التعمير؛ (ج) مواصلة الجهود لتقديم المساعدة الإنسانية إلى كل من يحتاجها في جميع أنحاء الصومال؛ (د) المساعدة في إعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم وتوطينهم؛ (و) المعاونة أيضاً في العملية السياسية الجارية في الصومال، التي ينبغي أن تنتهي بإقامة حكومة منتخبة ديمقراطياً؛ و(ز) توفير الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومنشآتما ومعداتما، وللأفراد العاملين في الحماية لأفراد العاملين في

وكالات الأمم المتحدة وفي المنظمات غير الحكومية التي تقدم الإغاثة الإنسانية ومساعدات التعمير، ومنشآتما ومعداتما.

وعقب تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أوصى فيه باتخاذ خطوات فورية لتخفيض عدد أفراد القوة بمقدار ٥٠٠ فرد من جميع الرتب في أقرب فرصة ممكنة ٢٠٠ وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعرب المحلس عن اعتقاده بأنَّ التخفيض المبدئي المقترح من حانب الأمين العام في عدد قوات البعثة ملائم للظروف السائدة في الصومال.

إنهاء الولاية

في ديباجة القرار ٨٩٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أكد المجلس مجدداً الهدف المتمثل في إنجاز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لمهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥، وهو ما أُعيد تأكيده في القرار ٩٩٣، (١٩٩٤.

وفي بيان رئاسي مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ '١، أشار المجلس إلى النجاح في الانتهاء من سحب قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وذكر أيضاً أن استمرار عدم إحراز تقدم في عملية السلم وفي المصالحة الوطنية، ولا سيما عدم التعاون الكافي من جانب الأطراف الصومالية بشأن المسائل الأمنية، قد حال دون مواصلة ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ '١.

٦ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا المنشأة عملاً بالقرار ٧٧٧ (١٩٩٢)

حلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا تنفيذ ولايتها بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت موجب اتفاق السلام الذي جرى التوقيع عليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، من أجل إنهاء العنف بصورة فعّالة وتميئة

[.]S/1994/22 , S/1994/21

S/25532 و S/25674 و S/25674 و S/25674 و S/25674

القرارات ۸۷۸ (۱۹۹۳) المؤرخ ۲۹ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۳، و ۸۸۸ (۱۹۹۳) المؤرخ ۲۱ أيار/مايو (۱۹۹۳) المؤرخ ۳۱ أيار/مايو (۱۹۹۳) المؤرخ ۳۱ أيار/مايو (۱۹۹۳) و ۹۵۳ (۱۹۹۶) المؤرخ ۱۹۹۱، و ۹۵۳ (۱۹۹۶) المؤرخ ۳۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۶، و ۹۵۳ (۱۹۹۹) المؤرخ ۶ تشرين الشاني/نوفمبر ۱۹۹۵.

۱۹۹۶ حسب ما ورد في تقريره التالي المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (\$/1994) الفقرة ٥٠).

[.]S/1994/977

[.]S/PRST/1994/46

[.]S/PRST/1995/15

فقاً لمقترح فقاب انسحاب قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وفقاً لمقترح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (8/1995/231)، حرى تشكيل مكتب سياسي صغير، هو مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، بغرض رصد الحالة في الصومال والمحافظة على الاتصال بالأطراف المعنية قدر الإمكان (انظر رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (8/1995/231) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن). ورحَّب أعضاء المجلس بالقرار المتعلق بإنشاء مكتب سياسي في الصومال (انظر رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام رسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام

الظروف الملائمة من ثم لاستئناف المفاوضات المتوحاة في القرار ٧٦٥ (١٩٩٢).

تنفيذ الولاية

برسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجَّهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام ٢٠، رحَّب المجلس بالقرار المتعلق بتعزيز قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا بزيادتها بمقدار ١٠ مراقبين إضافيين، ليصل مجموع قوامها إلى ٦٠ مراقباً ٢٠.

وبرسالتين مــؤرختين ٢٩ أيلــول/ســبتمبر و ٩ تشــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فلا متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس، وافق أعضاء المجلس على طلب الأمين العام زيادة عدد المراقبين بمقدار ٤٠ فرداً ليصل مجموع عددهم إلى ١٠٠ مراقب، بغرض تعزيز الأمن والاستقرار في البلد أثناء الفترة الانتقالية.

بالقرار ٩٩٤ (٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٩٤ ، وافق المجلس على ما اقترحه الأمين العام بشأن ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا ٥٠ وهو إضافة مراقبة الانتخابات المقرر إجراؤها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إليها، وتعزيز قوامها بإضافة ٢٧٨ مراقباً من مراقبي الأمم المتحدة ٢٠٠٠.

إنهاء الولاية

عقب إقامة الحكومة الموحدة غير العنصرية والديمقراطية في جنوب أفريقيا، قرر الجحلس، بالقرار ٩٣٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إنماء مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، بعد أن أتمت ولايتها بنجاح.

جنوب أفريقيا (S/25004).

^{٧٦} قبل اتخاذ القرار ١٩٩٤ (١٩٩٤)، رحب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (8/26785)، بنجاح اكتمال عملية التفاوض متعددة الأطراف وبالاتفاقات المبرمة التي حرى التوصل إليها من حلال تلك المفاوضات بشأن دستور مؤقت وقانون للانتخابات، ودعا المجلس الأمين العام إلى التعجيل بإعداد الخطط الاحتياطية بشأن إمكانية أن تؤدي الأمم المتحدة دوراً في عملية الانتخابات في جنوب أفريقيا. واستجابة للذلك، اقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٠ كانون الثناني/يناير عوب المجاد (8/1994/16)، توسيع ولاية وحجم بعشة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا كي تشمل مراقبة الانتخابات التي تقرر إجراؤها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٧ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المنشأة عملاً بالقرار ٧٩٧ (١٩٩٢)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تنفيذ ولايتها للمساعدة في تنفيذ اتفاق السلم العام الذي جرى التوقيع عليه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وذلك بأداء مهامها الأساسية المتمثلة في رصد وقف إطلاق النار وتعزيز الأمن وتقديم المساعدة التقنية للعملية الانتخابية.

تنفيذ الولاية

عن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق $^{\text{VV}}$ وعلى البلدان المساهمة بعناصر عسكرية للعملية، خلال الفترة المستعرضة $^{\text{VV}}$.

وبالقرار ٨٧٩ (٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، مدَّد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وعقب النظر في تقرير الأمين العام ^{٧٩}، أذن المجلس للأمين العام، بالقرار ٨٨٢ (٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن يمضي قُدماً في اختيار ونشر ١٢٨ مراقب شرطة تابعين للأمم المتحدة، حسبما ووفق عليه بالقرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، وحدَّد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، رهناً بشرط قيام مجلس الأمن باستعراض حالة ولاية العملية في غضون ٩٠ يوماً، استناداً إلى تقرير من الأمين العام يجري تقديم كل ثلاثة أشهر.

إنشاء عنصر الشرطة

بالقرار ۸۹۸ (۱۹۹٤) المؤرخ ۲۳ شباط/فبراير ۱۹۹۱، أذن المجلس بإنشاء عنصر شرطة تابع للأمم المتحدة يصل قوامه إلى ۱۹۶۱ فرداً، ويكون جزءًا لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وتُحدَّد ولايته ويجري نشره حسبما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ۲۸ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۲.

S/25315

۲۳ أعرب الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عن اعتزامه تعزيز قوام البعثة بزيادتما بمقدار ١٠ مراقبين إضافيين، نظراً للحالة الحرجة السائدة في

[.]S/26559 , S/26558 Y

[°] S/1994/16 و Add.1 .

S/25285 و S/25286 و S/1994/259 و S/1994/260 و S/1994/260

^{\$\,\}text{S/25368} \, \text{S/25212} \, \text{S/25212} \, \text{S/25212} \, \text{S/25121} \, \text{S/25121} \, \text{S/25121} \, \text{S/25369} \, \text{S/25369} \, \text{S/25655} \, \text{S/25369} \, \text{S/26920} \, \text{S/26920} \, \text{S/26920} \, \text{S/26920} \, \text{S/26920}

۰Add.1 و S/26666

^{^^} أوصى الأمين العام، على ضوء تطور الحالة السياسية في موزامبيق على نحو يسمح بتحويل تركيز عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من مراقبة وقف إطلاق النار إلى التحقق من أنشطة الشرطة في البلد واحترام الحقوق المدنية، بأن يأذن المجلس بنشر عنصر شرطة الأمم المتحدة في موزامبيق. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه سيقترح، على ضوء التطورات السياسية في البلد والتكلفة المتعلقة

وبالقرار ٩١٦ (٩٩٤) المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، حَدَد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة أخيرة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بالحجم المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ١٩٥٤، وذلك رهناً بقيام المجلس باستعراض حالة ولاية البعثة في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أيضاً، استناداً إلى التقارير اللاحقة التي يقدمها الأمين العام. وبالقرار ولاية البعثة إلى حين تولي حكومة موزامبيق الجديدة مهامها، حسبما أوصى به الأمين العام ٢٠، على ألَّا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

إنهاء الولاية

بالقرار ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في موزامبيق بإنجاز العمليات المتبقية قبل انسحابها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ووافق المجلس أيضاً على المحدول الزمني للانسحاب، من أجل الانسحاب الآمن والمنتظم لجميع الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين للبعثة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٥٩٩٠.

وبعد تنصيب رئيس جمهورية موزامبيق وافتتاح الجمعية الجديدة لجمهورية موزامبيق في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لاحظ المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أنَّ عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وصلت إلى نمايتها وأهًا ستُسحب في آخر الأمر من موزامبيق، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفقاً للقرار ٩٥٧).

بإنشاء عنصر الشرطة المقترح، أن يجري تخفيض العناصر العسكرية للبعثة بشكل تدريجي ابتداء من أيار/مايو ١٩٩٤ (.١٨٥).

^{۸۲} في رسالته المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الموجّهة إلى رئيس المجلس (\$1994/1282)، أوصى الأمين العام، في معرض الإفادة عن أول انتخابات متعددة الأحزاب تجري في موزامبيق خلال الفترة من ٢٧ إلى ٩٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلى حين تنصيب الحكومة الجديدة، الذي يتوقع حدوثه بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأوصى بأن تواصل البعثة في غضون ذلك أداء مهامها المتعلقة بالمساعي الحميدة علاوة على أنشطتها المتعلقة بالتحقق والرصد.

ملى النحو الذي أورده الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (١٩٩٤ منه المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (١٩٩٤ ما ١٩٩٤). الفقرات ٢٣- ٣٨) ورسالته المؤرخة ٩ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٤ (١٩٩٤). وقبل أن يقدم الأمين العام توصياته، طلب إليه المجلس بالقرار ١٩٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن يبدأ فوراً في إعداد مقترحات محددة لخفض عدد مناسب من الأفراد العسكريين، وأن يعد جدولاً زمنياً من أجل إكمال ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بحلول نحاية تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأن يكفل عدم حدوث أية زيادة في تكلفة البعثة دون المساس بفعالية اضطلاعها بولايتها.

٨ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا المنشأة عملاً بالقرار ٢٤٦ (١٩٩٣)

الإنشاء

بعد تقديم تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ $^{\circ \wedge}$ وفقاً للقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣) المؤرخ للقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا على الجانب الأوغندي من الحدود، لمدة مبدئية قدرها ستة أشهر، حسبما أوصى به الأمين العام $^{\wedge \wedge}$ ، ورهناً بإجراء استعراض كل ستة أشهر.

الولاية

تمثلت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، كما هي مبينة في القرار ١٩٩٣)، في مراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا للتحقق من عدم وصول أي مساعدة عسكرية إلى رواندا، مع التركيز في المقام الأول في ذلك الصدد على عدم عبور أو نقل أسلحة وذحائر فتاكة عبر الحدود، باستخدام الطرق أو الدروب التي يمكن للمركبات أن تسير عليها، وكذلك أي مواد أحرى يمكن استخدامها عسكرياً.

التكوين

أذن المجلس بأن تتكون بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا من ٨١ مراقباً عسكرياً، و ٧٧ موظفاً مدنياً دولياً، و ٧ موظفين مدنيين محليين لتوفير الدعم. وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس^^. ووفق على كبير المراقبين العسكريين للبعثة وعلى البلدان المساهمة بمراقبين عسكريين.

تنفيذ الولاية

الإدماج في بعثة الأمم المتحدة التقديم المساعدة إلى رواندا

عقب توقيع اتفاق سلام بين حكومة أوغندا والجبهة الشعبية الرواندية. في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، واستناداً إلى توصية الأمين العام ٨٩، أبدى الجلس، بالقرار

[^] S/1994/511، الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥.

[.]S/PRST/1994/80 AE

۰Add.1 و S/25810 ۸۰

^{٨٦} بالقرار ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، دعا مجلس الأمن الأمين العام إلى دراسة الطلبين المقدمين من رواندا وأوغندا (8/25355 و 8/25356، على التوالي) لنشر مراقبين على الحدود بين هذين البلدين.

[.]Add.1 , S/25810

[.]S/26020 , S/26019

۸۹ في تقريره المؤرخ ۲۶ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ (S/26488 و Add.1).

افتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في افتراح الأمين العام الداعي إلى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، المنشأة بموجب ذلك القرار. وبالقرار ١٩٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاحظ المجلس أنَّ الإدماج "ذا طابع إداري محض" وأنَّه لا يؤثر بأي حال من الأحوال على ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا كما هي مبينة في القرار ١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وبالقرار ٨٩١ (١٩٩٣)، مدَّد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لمدة ستة أشهر، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام ".

إنهاء الولاية

ذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن أنشطة المراقبة والرصد التي تضطلع بها البعثة قد اتسع نطاقها اعتباراً من ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بحيث أصبحت تشمل الحدود بين أوغندا ورواندا بالكامل، إثر التغير البالغ الأثر في الوضع العام في رواندا، عقب موت رئيسي رواندا وبوروندي في حادث تحطم طائرة في كيغالي في موت رئيسان/أبريل ١٩٩٤، وبالقرار ٩٢٨ (٩٢٩) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا لفترة نمائية مدتما ثلاثة أشهر حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ووافق على تقليل عدد المراقبين العسكريين على مراحل ٢٠.

٩ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المنشأة عملاً بالقرار ٨٧٢ (٩٩٣)

الإنشاء

عقب التوقيع على اتفاق أروشا للسلم في ٤ آب/أغسطس معقب التوقيع على اتفاق أروشا للسلم في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، واستناداً إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر

"١٩٩٣، أنشأ المحلس، بالقرار ١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة ستة أشهر، بشرط ألَّا تمدّد ولايتها بعد الد ٩٠ يوماً الأولى إلَّا بعد استعراض يضطلع به المحلس، استناداً إلى تقرير من الأمين العام، يبين ما إذاكان قد أُحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسِلم "أ.

الولاية

كانت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، كما هي مبينة في القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)، تتمثل فيما يلي: (أ) الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عن طريق القيام، في جملة أمور، بإيجاد منطقة لا يستخدم فيها السلاح، تنشئها الأطراف داخل المدينة وفيما حولها؛ (ب) رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار، الذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع، ورسم حدود المنطقة الجديدة المجردة من السلاح، والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السلاح؛ (ج) رصد حالة الأمن أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية، حتى موعد الانتخابات؛ (د) المساعدة في إزالة الألغام، عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأولى؛ (هـ) التحقيق، بناءً على طلب الأطراف أو بمبادرة ذاتية، فيما يدّعي من حالات عدم امتثال لأحكام اتفاق أروشا للسِلم المتصلة بإدماج القوات المسلحة وتقصى تلك الحالات مع الأطراف المسؤولة وتقديم تقارير عنها حسب الاقتضاء إلى الأمين العام؛ (و) رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن، وإعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة؟ (ز) المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة؛ (ح) التحقيق في الحوادث المتعلقة بأنشطة قوات الدرك والشرطة، وتقديم تقارير عنها.

التكوين

أذن بتكوين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بقوام لا يتحاوز ٢٥٤٨ ورداً عسكرياً، منهم ٢٢١٧ ورداً من ضباط الأركان والقوات المشكلة، و ٣١١ فرداً من المراقبين العسكريين، يجري نشرهم على أربع مراحل وفقاً لخطة السلام التي أعدها الأمين العام، على النحو الوارد في تقريره 6°. وبرسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس

S/26878 9.

[.]S/1994/715

أشار الأمين العام، في تقريره النهائي المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩ عربران/يونيه (8/1994/1073)، المقدم عملاً بأحكام القرار ٩٢٨ (٩٩٤) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه (١٩٩٤)، إلى أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا أدت دوراً مفيداً بوصفها آلية لبناء الثقة في الشهور التي أعقبت إبرام اتفاق أروشا للسلم وأثناء الجهود الأولوية التي بذلتها البعثة من أجل نزع فتيل التوترات بين الأطراف الرواندية وتيسير تنفيذ ذلك الاتفاق. وعقب استئناف الحرب الأهلية في رواندا، أدت البعثة أيضا دوراً هاماً في دعم عملية نشر بعثة تقديم المساعدة بعد توسيعها، وفي دعم تنسيق أنشطة الإغاثة الإنسانية في ذلك البلد.

[.]Add.1 , S/26488

⁹⁴ كنان ممشل رواندا قند أبلغ المجلس في وقت سنابق، في رسنالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس المجلس (8/25951)، أن حكومة رواندا والجبهة الشعبية الرواندية أكملتا صياغة طلب مشترك، أرفق نصه مع الرسالة، بشأن وضع قوة دولية محايدة في رواندا، بأسرع ما يمكن بعد توقيع اتفاق السلم.

^{°°} S/26488، الفقرات ٣٩–٤٣.

مجلس الأمن ووفق على قائد قوة البعثة ٢٠ وعلى البلدان المساهمة بأفراد عسكريين فيها ٢٠٠٠.

تنفيذ الولاية

بينما أوصى الأمين العام في تقريره " بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لمدة ستة أشهر، مدَّد المجلس، بالقرار 9.9 (9.9 (9.9) المؤرخ 0 نيسان/أبريل 9.9 ، ولاية البعثة حتى 9.9 موز/يوليه 9.9 ، بشرط أن يقوم المجلس باستعراض الحالة في رواندا في غضون ستة أسابيع، على أساس إنجاز تقدُّم في إنشاء المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم. وبالقرار 9.9 (9.9) المؤرخ 9.9 حزيران/يونيه 9.9 ، 9.9 ، مدَّد المجلس ولاية البعثة حتى المحلس ولاية البعثة في أربع مناسبات لفترات إضافية تراوحت من ثلاثة إلى ستة أشهر، عدا في حالة واحدة " .

وعقب تقديم تقرير الأمين العام الخاص المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ألانه في رواندا بعد حادث عطم الطائرة، الذي أبلغ فيه المحلس عن الحالة في رواندا وبوروندي في ٦ تحطم الطائرة، الذي أدى إلى موت رئيسي رواندا وبوروندي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مما في ذلك اندلاع أعمال عنف واسعة النطاق في رواندا، واقترح فيه خيارات لإدخال تعديلات على ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، عدّل المحلس، بالقرار ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولاية البعثة بحيث تتضمن الواجبات التالية: (أ) القيام بدور الوسيط بين الطرفين في محاولة لتأمين اتفاقهما على وقف إطلاق النار؛ (ب) المساعدة على استئناف عمليات المساعدة الإنسانية إلى الحد الممكن؛ (ج) رصد التطورات في رواندا والإبلاغ عنها، بما في ذلك سلامة وأمن المدنيين الذين التمسوا اللجوء لدى البعثة.

وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، نقَّح المجلس ولاية البعثة لتشمل المسؤوليتين الإضافيتين التاليتين: (أ) الإسهام في أمن وحماية المشردين واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر، بطرق من

بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها؛ (ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة الإنسانية. وأعرب المجلس في القرار نفسه عن إدراكه أن البعثة قد يتعين عليها أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المجمية والسكان المجميين، وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية ...

وبالقرار ٥٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أيّد المجلس مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره ١٠٠٠ بشأن نشر بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا ستقوم، بالإضافة إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ستقوم، بالإضافة إلى العمل بوصفها وسيطاً بين الطرفين في محاولة لضمان موافقتهما على وقف إطلاق النار بما يلي: (أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصوفا، حيثما يمكن ذلك؛ (ب) توفير الأمن والمدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية. وفي الوقت نفسه، أقر المجلس بأنَّه يجوز للبعثة أن تتخذ إجراءات للحفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأسخاص الذين إحراءات الإنائة والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية، أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الزنسانية.

وبالقرار ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مُددت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روانداكي تشمل

[.]S/1994/964 • S/1994/963 •S/26594 • S/26593

S/1994/965 • S/26851 • S/26850 • S/26699 • S/26699 • S/1994/965 • S/1994/990 • S/1994/966 • S/1994/966

S/1994/360

القــرارات ٩٩٥) المــؤرخ ٣٠ تشــرين الثــاني/نــوفمبر ١٩٩٤) المــؤرخ ٣٠ تشــرين الثــاني/نــوفمبر ١٩٩٥) المــؤرخ ٨ و ١٩٩٥) المــؤرخ ٩ حزيــران/يونيــه ١٩٩٥، و ١٩٢٨ (١٩٩٥) المــؤرخ ١٨ كــانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٥) المــؤرخ ١٢ كــانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٥)

^{...} في ٨كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مدّد المجلس، بالقرار ١٠٢٨ (١٩٩٥)، ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، التي كانت ولايتها ستنتهي في ذلك اليوم، حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

[·]S/1994/470

^{1.7} أفاد الأمين العام، في وقت سابق، في رسالته المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، (S/1994/518) بأن ظروف استمرار المذابح تثير تساؤلات جادة بشأن إمكانية استمرار الولاية المنقَّحة التي منحها مجلس الأمن للبعثة بالقرار ٩١٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. لا سيما وأن تلك الولاية لا تمنح البعثة سلطة اتخاذ إحراءات فعَّالة لوقف المذابح المتواصلة؛ وأن أفضل ما يمكنها القيام به هو توفير "هماية محدودة" لفشات صغيرة من أشخاص مهددين في مدينة كيغالي. وحث الأمين العام المجلس على معاودة النظر فيما قرره في قراره ١٩١٧، وعلى أن ينظر في ماهية الإحراءات التي يمكن أن تتخذها البعثة، أو يؤذن للدول الأعضاء باتخاذها، بما فيها الإحراءات المنطوية على استخدام القوة من أجل إعادة إحلال القانون والنظام وإنحاء المذابح. وفي رسالة موجَّهة إلى الأمين العام (ك/1994/546)، أشار رئيس المجلس إلى أن المجلس نظر في رسالة الأمين العام ووافق على أنه يتعين النظر في إيجاد طرائق عاحلة وفعَّالة لاتخاذ إحراء.

[.]S/1994/640

أنا وبخاصة (أ) البدء فوراً في نشر الكتيبتين الإضافيتين في المرحلة ٢ في تزامن وثيق مع المرحلة ١؛ (ب) استمرار الاستعدادات العاجلة لنشر الكتيبتين المتوخى للمرحلة ٣؛ (ج) تنفيذ جميع المراحل الثلاث بصورة مرنة لكفالة الاستخدام الفعّال للموارد بغرض إنحاز المهام التالية: (١ المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونحا حيثما يمكن ذلك؛ و (٢ توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة

المهام التالية: (أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها، حيثما يمكن ذلك؛ (ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية؛ (ج) ممارسة المساعي الحميدة من أجل المساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية في الإطار المرجعي لاتفاق أروشا للسلم؛ (د) المساهمة في توفير الأمن في رواندا لموظفي المحكمة الدولية لرواندا وموظفي حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الحماية طوال الوقت لمكتب المدعي العام، علاوة على العناصر الأمنية المحصمة للبعثات خارج كيغالي، (ه) المساعدة في تأسيس قوة شرطة وطنية جديدة ومتكاملة وتدريبها.

وبالقرار ١٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، وعلى ضوء الحالة الأمنية في رواندا، اشتملت ولاية البعثة على المهام التالية: (أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية في إطار اتفاق أروشا للسلم؛ (ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والمأمونة للاجئين وإعادة دبحهم في مجتمعاتهم المحلية في بلادهم، والقيام تحقيقاً لهذا الهدف بدعم حكومة رواندا في جهودها الجارية الرامية إلى إيجاد مناخ من الثقة والثقة المتبادلة عن طريق أداء مهام الرصد في جميع أنحاء البلد بالاستعانة بالمراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة؛ (ج) دعم تقديم المعونة الإنسانية والمساعدة والخبرة في مجالات الهندسة والإمداد والرعاية الطبية وإزالة الألغام؛ (د) المساعدة في تدريب قوة شرطة وطنية؛ (هم) الإسسهام في توفير الأمن في رواندا الموطفي ومباني وكالات الأمم المتحدة، والمحكمة الدولية لرواندا، بما في ذلك توفير الأمن لموظفي شؤون حقوق المدعي العام، وكذلك في توفير الأمن لموظفي شؤون حقوق الإنسان، والإسهام أيضاً في أمن الوكالات الإنسانية إذا اقتضى الأم.

وبالقرار ١٠٢٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وعلى ضوء الجهود الجارية لإعادة السلام والاستقرار عن طريق إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعياً وسالمين، عدّل المجلس ولاية البعثة لكي تقوم بما يلي: (أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق العودة الطوعية والمأمونة للاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجمبورا ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، وفي العمل على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية؛ (ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير عودة اللاجئين الطوعية والسالمة، والقيام، لبلوغ هذه الغاية، بدعم حكومة رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام المراقبة؛ (ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛ (د) المساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية وطنهم؛ (د) المساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية

لرواندا كتدبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بديلة يتم الاتفاق عليها مع حكومة رواندا.

تغيير القوام

بالقرار ٩١٢ (٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، عُدِّلت ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وأُذن بأن يكون محموع قوام قوة البعثة ٢٧٠ فرداً، حسب ما ورد في أحد الخيارات المطروحة في تقرير الأمين العام الخاص المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، أذن المجلس بزيادة قوام البعثة حتى ٥٠٠ ٥ فرد، حسبما أوصى به الأمين العام في التقرير المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤.

وبعد أن أوصى الأمين العام بزيادة عدد أفراد الشرطة المدنية من أجل أداء مهامها الموسعة ١٠٠٠، وافق أعضاء المجلس، برسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجّهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس ١٢٠، على زيادة قوام عنصر الشرطة المدنية من ٩٠ إلى ١٢٠ ماقاً.

وبالقرار ٩٩٧) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أذن المجلس بتخفيض مستوى القوة إلى ٣٣٠ ٢ جندياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد القرار، وإلى ١٨٠٠ جندي خلال أربعة أشهر، مع المحافظة على مستوى المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية. وبالقرار ١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يخقض مستوى قوة البعثة إلى ٢٠٠ فرد، وأن يخقض عدد المراقبين العسكريين وموظفي مقر القيادة وغيرهم من أفراد الدعم العسكريين إلى ٢٠٠ فرد وأن يسحب عنصر الشرطة المدنية.

إنهاء الولاية

بالقرار ۸۷۲ (۱۹۹۳) المؤرخ ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، لاحظ المجلس أنَّه يتوقع أن تنتهي ولاية البعثة، في حالة تمديدها، عقب إجراء الانتخابات الوطنية وإقامة حكومة جديدة في رواندا، وهما

۱۰۰ S/1994/470 الفقرات ۱۸-۱۸

^{1.}٦ كالم (١٩٩٤)، الفقرتان ١٦ و ١٧. وبالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، كمرحلة أولى، بأن ينقل مراقبي البعثة العسكريين الموجودين حالياً في نيروبي إلى رواندا وأن يُكمل عناصر كتيبة المشاة الميكانيكية الموجودة حالياً في رواندا حتى تصل إلى قوامها الكامل.

۱۰۷ في تقريره المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ (8/1995/107، الفقرة ٣٥).

[.]S/1995/130

الحدثان المقرر إجراؤهما بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وبالقرار ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٥٩٥ ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة ولايتها الجارية، في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وأن يتم الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية.

ا بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٣)

الإنشاء

بعد أن وقّعت الأطراف الليبرية الثلاثة في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ اتفاق السلم ١٩٩٠ الذي دعا الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاق، أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ٨٦٦ (٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وأنشئت البعثة لفترة أوَّلية مدتما سبعة أشهر بشرط ألاَّ تستمر بعد نهاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلاَّ عقب استعراض يجريه المجلس استناداً إلى تقرير من الأمين العام عن إحراز أو عدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق السلم.

الولاية

كانت ولاية البعثة، كما هي مبينة في القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)، تتمثل في: (أ) تلقى وتحقيق جميع التقارير المتعلقة بما يدعى وقوعه من حوادث انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار مع العمل، في حالة عدم تصحيح الانتهاك، على تقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى لجنة الانتهاكات المنشأة عملاً باتفاق السلم، وإلى الأمين العام؛ (ب) رصد الامتثال للعناصر الأخرى من اتفاق السلم، بما في ذلك رصده عند نقاط حدود ليبريا مع سيراليون والبلدان الجحاورة الأخرى، والتحقق من تطبيقه غير المتحيز، مع العمل بصفة خاصة على المساعدة في رصد الامتثال للحظر المفروض على تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا وكذلك إيواء المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم؛ (ج) مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية التي ستجرى وفقاً لأحكام اتفاق السلم؛ (د) المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية في الميدان بالتعاون مع عملية الإغاثة الإنسانية القائمة التابعة للأمم المتحدة؛ (ه) وضع خطة لتسريح المقاتلين وتقييم الاحتياجات المالية المتعلقة بما؛ (و) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن أي انتهاكات هامة للقانون

الإنساني الدولي؛ (ز) تدريب مهندسي فريق المراقبين العسكريين على إزالة الألغام مع العمل بالتعاون مع الفريق المذكور على تنسيق تحديد الألغام والقنابل التي لم تنفجر والمساعدة في إزالتها؛ (ح) القيام، دون الاشتراك في عمليات الإنفاذ، بالتنسيق مع فريق المراقبين العسكريين في مجال تنفيذ المسؤوليات المستقلة المنوطة بالفريق سواء بصورة رسمية، عن طريق لجنة الانتهاكات، أو بصورة غير رسمية.

التكوين

وفقا للقرار ٨٦٦ (٩٩٣)، واستناداً إلى تقدير الأمين العام '''، كان مقرراً أن تتكون البعثة من ٣٠٣ مراقبين عسكريين، ووحدة طبية عسكرية من ٢٠ فرداً على الأقل، ووحدة هندسية عسكرية من ٥٥ فرداً، وعنصر انتخابي من ١٣ موظفاً فنياً، و ٤٠ من متطوعي الأمم المتحدة وموظفي الدعم اللازم. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المجلس، ووفق على رئيس المراقبين العسكريين في البعثة ''' لمستعرضة الملدان المساهمة في العناصر العسكرية للبعثة خلال الفترة المستعرضة ١١٠٠.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، مدَّد المجلس، بسلسلة من القرارات المهر، ولاية البعثة ست مرات لفترات إضافية تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر، استناداً إلى تقارير الأمين العام المعلم وحمد الخصوص، بالقرار المعشد المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٥٥، مدَّد المجلس ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، معلناً أنه ينوي ألَّا يعمد إلى تجديد ولاية البعثة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ما لم تحرز الأطراف الليرية تقدماً جاداً وكبيراً نحو تنفيذ اتفاقي اكوسومبو وأكرا المليرية تقدماً جاداً وكبيراً نحوات المذكورة في ذلك القرار بحلول وتتخذ على وجه التحديد الخطوات المذكورة في ذلك القرار بحلول ذلك التاريخ. وبالقرار ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر

[.]S/1995/7 , S/1994/1174

القرارات ۹۱۱ (۱۹۹۶) المؤرخ ۲۱ نیسان/أبریل ۱۹۹۶، و ۹۰۰ (۱۹۹۶) المؤرخ ۲۱ تشرین الأول/أكتوبر ۱۹۹۵، و ۹۷۲ (۱۹۹۵) المؤرخ ۳۱ كانون الثانی/ینایر ۱۹۹۵، و ۱۹۹۸، و ۱۹۹۸، و ۱۹۹۸، و ۱۹۹۸) المؤرخ ۳۰ دیران/یونیه ۱۹۹۵، و ۱۹۹۸، و ۱۹۹۸.

۱۱۰ التقارير المؤرخة ۱۸ نيسان/أبريـل ۱۹۹۶ (8/1994/463)، و ۱۶ تشـرين الأول/أكتـوبر ۱۹۹۶ (8/1995/158)، و ۲۶ تشـرين الأول/أكتـوبر ۱۹۹۵ (8/1995/158)، و ۲۰ نيسـان/أبريـــل ۱۹۹۰ (8/1995/279)، و ۱۰ حزيـــران/يونيـــه ۱۹۹۰ (8/1995/473).

۱۰۹ S/26272، المرفق.

١٩٩٥، مدَّد الجلس، إذ لاحظ التطورات السياسية الإيجابية التي حققتها الأطراف الليبرية، ولاية البعثة لغاية ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وبعد النظر في تقرير الأمين العام ١١٦، وبالقرار ٩٥٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، سلَّم المجلس بأن الظروف على أرض الواقع هي التي سوَّغت قرار الأمين العام القاضي بتخفيض قوام البعشة، ورأى أن أي قرار بالعودة به إلى المستوى المأذون به سيتوقف على ما يراه المجلس بشأن تقرير لاحق يقدمه الأمين العام يفيد بحدوث تحسن حقيقي في الحالة على أرض الواقع، ولا سيما حالة الأمن.

وبالقرار ٩٧٢ (٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يستند، في أي قرار يتخذه بشأن إعادة البعثة وموظفيها المدنيين إلى المستوى المأذون به بموجب القرار ٨٦٦ (٩٩٣)، إلى وجود وقف فعلي لإطلاق النار وإلى قدرة البعثة على الوفاء بولايتها.

وبالقرار ١٠٠١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر المجلس أنَّه، في حالة إحراز تقدم كاف في عملية السلم فيما يتعلق بتلك الخطوات الواردة في القرار بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، سينظر في إعادة البعثة إلى قوامها الكامل مع إدخال تعديلات مناسبة على ولايتها.

وبالقرار ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، واستناداً إلى تقرير الأمين العام ١٠١٠، رحَّب المجلس، إذ لاحظ التطورات السياسية الإيجابية التي حققتها الأطراف الليبرية، بعزم الأمين العام على القيام فوراً بزيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار ٤٢ مراقباً لرصد وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات.

وبالقرار ۱۰۲۰ (۱۹۹۰) المؤرخ ۱۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۰ تقرر أن يكون الحد الأقصى لعدد المراقبين العسكريين هو ۱۹۰ مراقباً.

وبعد توقيع الأطراف على اتفاق أبوجا في ١٩ آب/أغسطس ا ٩٩٥ المؤرخ ١٠ تشرين ا ١٩٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ولاية البعثة بحيث أصبحت كما يلي: (أ) بذل مساعيها الحميدة لدعم جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والحكومة الليبرية الوطنية الانتقالية من أجل تنفيذ اتفاقات السلام والتعاون معهما لهذا الغرض؛ (ب) التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك وقف إطلاق النار التي تبلغ إلى لجنة انتهاكات وقف إطلاق النار، ووافاة

الأمين العام بتقارير بناءً على ذلك؛ (ج) رصد الامتثال للترتيبات العسكرية الأحرى لاتفاقات السلام، بما في ذلك فض الاشتباك بين القوات ونزع السلاح والتقيد بحظر الأسلحة، والتحقق من تطبيقها بطريقة غير متحيزة؛ (د) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في الحفاظ على مواقع التجميع التي اتفق عليها كل من فريق الرصد والحكومة الليبرية الوطنية الانتقالية والفصائل المتحاربة، وفي تنفيذ برنامج لتسريح المحاربين، بالتعاون مع الحكومة الانتقالية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية؛ (ه) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، لأنشطة المساعدة الإنسانية؛ (و) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام، وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، للجماعات المحلية لحقوق الإنسان في جمع التبرعات للتدريب والدعم اللوجيستي؛ (ز) مراقبة عملية الانتخاب والتحقق منها، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية التي ستحرى وفقاً لأحكام الناقات السلام.

١١ - فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو المنشأ عملاً بالقرار ٥١٥ (١٩٩٤)

الإنشاء

بالقرار ٩١٥ (٩٩٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أنشأ المجلس فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو لفترة واحدة أقصاها ٤٠ يوماً بعد توقيع اتفاق بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قطاع أوزو.

الولاية

كانت ولاية الفريق، كما حددها القرار ٩١٥ (١٩٩٤)، هي مراقبة تنفيذ الاتفاق الذي وقعته حكومتا تشاد والجماهيرية العربية الليبية في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في سِرت بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ وقد دعا الاتفاق إلى انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو وتثبتُ مراقبي الأمم المتحدة من أن الانسحاب قد تم فعلاً، وفقاً للمادة ١ منه.

التكوين

بالقرار ٩١٥ (١٩٩٥)، أُذن بإرسال تسعة مراقبين تابعين للأمم المتحدة وستة من موظفي الدعم للعمل في الفريق ١٢٠.

[.]S/1994/1167

[.]S/1995/781

[.]S/1995/742

۱۱۹ انظر S/1994/402 و S/1994/424.

۱۲۰ للاطالاع على التفاصيل المتعلقة بالأفراد، انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (\$\$/1994/672).

إنهاء الولاية

بعد أن أصدر الأمين العام تقريره الذي أفاد فيه أن الفريق أنجز بنجاح المهمة التي أوكلها له المجلس وغادر المنطقة في ٥ حزيران/يونيه ١٣٠٤، قرر المجلس، في قراره ٩٢٦ (١٩٩٤) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إنهاء ولاية الفريق فوراً.

الأمريكتان

١٢ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المنشأة عملاً بالقرار ٣٩٣ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الاضطلاع بولايتها، المحددة في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و ٩٩٧ (١٩٩١)، وهي التحقق من جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ورصد هذه الاتفاقات، بما في ذلك وقف إطلاق النار، والتدابير ذات الصلة، وإصلاح وتقليص القوات المسلحة، وإنشاء قوة حديدة للشرطة، وإصلاح النظامين القضائي والانتحابي، وحقوق الإنسان، وحيازة الأراضي، وغيرها من المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

تنفيذ الولاية

بالقرار ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وسَّع المجلس، ملاحظاً أنَّ حكومة السلفادور قد طلبت من الأمم المتحدة أن تتحقق من الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤ واستناداً إلى تقرير الأمين العام ٢٠٢٠، نطاق ولاية البعثة لتشمل مراقبة العملية الانتخابية التي من المقرر أن تختتم بإجراء الانتخابات العامة.

وخلال الفترة المستعرضة، مدَّد الجلس، بسلسلة من القرارات ١٢٠، واستناداً إلى تقارير الأمين العام ١٢٠، ولاية البعثة أربع مرات إلى أن تم إنحاؤها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

إنهاء الولاية

بالقرار ٩٩١ (٩٩٥)، أشاد المجلس، إدراكاً منه مع الارتياح أنَّ السلفادور قد تحولت من بلد يمزقه النزاع إلى أُمة ديمقراطية مسالمة، بالإنجازات التي حققتها البعثة وأكد، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٩٦١ (١٩٩٤)، أنَّ ولاية البعثة ستنتهي اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ١٢٥٠.

١٣ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣)

الإنشاء

بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وافق محلس الأمن على توصيات الأمين العام ٢٠٠١ الداعية إلى الإذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي وإيفادها إلى هذا البلد فوراً وعلى سبيل الاستعجال ٢٠٠٠.

الولاية

كانت ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، حسب توصية الأمين العام ١٢٨، هي المساعدة في تنفيذ اتفاق حزيرة غوفرنور بتقديم التوجيه وتوفير التدريب للشرطة الهايتية وتحديث القوات المسلحة. وأنشئت البعثة لفترة مدتما ستة أشهر، على ألّا تمدد ولايتها أكثر من ٧٥ يوماً

[.]S/1994/672

S/25812 و Add.1 و 2.

۱۲۲ القرارات ۸۳۲ (۱۹۹۳) المؤرخ ۲۷ أيـار/سايو ۱۹۹۳، و ۸۸۸ (۱۹۹۳) المؤرخ ۳۰ تشرين الثاني/ نوفمبر ۱۹۹۳، و ۹۲۰ (۱۹۹۶) المؤرخ ۲۳ أيـار/مايو ۱۹۹۴، و ۱۹۹۴.

التقاريس المؤرخية ٢١ أيسار/مايسو ١٩٩٣ (S/25812)، و ٢٣ تشريسن التقاريس المؤرخية ٢١ أيسار/مايسو ١٩٩٣ (S/1994/37)، و ٤ الثانسي/نوفعبس ١٩٩٤ (S/1994/366)، و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/566) و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1).

الم الم الم التين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المحلس (8/1995/143 ورئيس المحلس (8/1995/144 و 8/1995/144)، اتفق على أنه، عقب إنحاء ولاية البعثة، سيضطلع مكتب صغير تابع للأمم المتحدة (يعرف باسم بعثة الأمم المتحدة في السلفادور) ويعمل تحت سلطة الأمين العام، كما اقترح الأمين العام في رسالته الآنفة الذكر، بمسؤوليات التحقق ومهمة بذل المساعى الحميدة.

آ^{۱۲۱} تـرد في تقريريــه المــؤرخين ٢٥ آب/أغســطس و ٢١ أيلــول /ســبتمبر ١٩٩٣ (S/26352 و Add.l).

الأول/أكتوبر ٩٩٤ (8/1994/1144)، والذي وقعه رئيس هايتي والقائد الأعلى للقوات الأول/أكتوبر ٩٩٤ (8/1994/1144)، والذي وقعه رئيس هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة الهايتية في ٣ تموز/يوليه ٩٩٣، إلى تقايم مساعدة دولية في تحديث القوات المسلحة لهايتي وإنشاء قوة جديدة للشرطة "مع وجود أفراد من الأمم المتحدة" في هذين الميدانين. وفي رسالة مؤرخة ٤٢ تموز/يوليه ٩٩٣ موجّهة إلى الأمين العام (8/26180)، نقل رئيس هايتي مقترحات حكومة بلده بخصوص مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء قوة جديدة للشرطة وإضفاء الطابع الاحترافي على القوات المسلحة الهايتية. وفي التقرير المؤرخ ٥٢ آب/أغسطس ٩٩٣ (8/26352)، أوصى الأمين العام بإنشاء بعثة للأمم المتحدة في هايتي تتألف من عنصري الشرطة المدنية والمساعدة العسكرية لفترة مبدئية مدتما ستة أشهر (٩٣٣)، وافق المجلس على أن ترسل في أقرب وقت ممكن فرقة متقدمة تنتهي فترة ولايتها في غضون شهر ولا يزيد قوامها على ٣٠ فرداً لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتمال إرسال عصري البعثة المقترحة المتعلقين بالشرطة المدنية والمساعدة العسكرية.

[.]S/26352

إلَّا بعد استعراض يجريه المجلس استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام بشأن ما إذا كان قد أُحرز أو لم يُحرز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق حزيرة غوفرنور والاتفاقات السياسية الواردة في اتفاق نيويورك ١٢٩٠.

التكوين

حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره '١٦، كان مقرراً أن تتألف البعثة مبدئياً من عدد يصل إلى ٥٦٧ مراقباً من شرطة الأمم المتحدة ووحدة إنشاءات عسكرية يبلغ قوامها ما يقرب من ٧٠٠ فرد، بمن فيهم ٦٠ مدرباً عسكرياً. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس المحلس، ووفق على تكوين عنصري القوات العسكرية والشرطة في والشرطة "١٥ وعلى قادة وحدات القوات العسكرية والشرطة في المعثة '١٦.

تنفيذ الولاية

في بيان من رئيس الجلس بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ١٣، وكذا في ديباجة القرار ١٩٥٥ (١٩٩٣)، أعرب الجلس عن قلقه إزاء استمرار عرقلة إيفاد البعثة وعدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها للسماح للبعثة بمباشرة عملها. وفي بيان لرئيس الجلس بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٠٠، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لاتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك لبعثة مناسبة للأمم المتحدة في هايتي توفد، عندما تسمح الظروف بذلك، اتساقاً مع اتفاق جزيرة غوفرنور. وفي الرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠٠، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس يرحبون بتقريره المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي لم يجدوا، استناداً إليه، سبباً لعدم استمرار ولاية البعثة لكامل فترة الأشهر الستة التي أذن بما القرار ١٩٦٧ (١٩٩٣).

ومع أن البعثة لم تُنشر نظراً لاستمرار العراقيل التي تحول دون إيفادها، قرر المجلس، في قراريه ٩٠٥ (٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، على التوالي، كما أوصى بذلك الأمين العام ١٣٠٠. وبالقرار المحلس ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قرر المجلس

تمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وبالقرار ١٩٩٥، قرر المجلس، وبالقرار ١٩٩٥)، تمديد ولاية البعثة لفترة مدتما سبعة أشهر.

وبالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أذن المجلس للدول الأعضاء، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن تشكّل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدتين، وأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي، وقرر تنقيح وتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر من أجل مساعدة حكومة هايتي الديمقراطية على الوفاء بمسؤوليتها فيما يتصل بما يلي: (أ) تثبيت البيئة الآمنة والمستقرة التي تتحقق خلال مرحلة عمل القوة المتعددة الجنسيات، وحماية الموظفين الدوليين والمنشآت الرئيسية؛ (ب) إكساب القوات المسلحة الهايتية المهارات المهنية اللازمة، وإنشاء قوة شرطة مستقلة؛ وطلب المجلس كذلك أن تساعد البعثة السلطات الدستورية الشرعية في هايتي على تحيئة بيئة تفضي إلى تنظيم انتخابات تشريعية حرة وعادلة.

نقل المسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات.

بالقرار ٩٧٥ (٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٩٩٥) قرر المحلس أنه توجد في هايتي بيئة آمنة ومستقرة ومناسبة لإيفاد البعثة فأذن للأمين العام بتدبير ووَزْع ما يكفي من الوحدات العسكرية، والشرطة المدنية، وغير ذلك من الأفراد المدنيين للسماح للبعثة بتولي النطاق الكامل للمهام المنصوص عليها بموجب القرار ٨٦٧ (٩٩٣) وبالصيغة التي تم بحا تنقيحها وتمديدها عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٩٤٠ (٩٩٤). وأذن المجلس أيضاً للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لاضطلاع البعثة بحذه المسؤوليات في أقرب وقت ممكن، على أن يتم النقل الكامل للمسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وبالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وافق المجلس على إنشاء فريق متقدم للبعثة لا يتجاوز قوامه ٦٠ فرداً، يضم محموعة من المراقبين، لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات وتنفيذ مهام الرصد المتعلقة بحذه القوة والمهام الأحرى المشار إليها في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (١٣٠)، وتقييم الاحتياجات والإعداد لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي لدى اكتمال تشكيل القوة المتعددة الجنسيات، وستنتهي ولايته في تاريخ انتهاء مهمة القوة المتعددة الجنسيات. وفي القرار نفسه، قرر المجلس زيادة مستوى قوات البعثة إلى الجنسيات. وفي القرار نفسه، قرر المجلس زيادة مستوى قوات البعثة إلى

۱۲۹ S/26297، المرفق.

[.]Add. 1 , S/26480

^{9 \$\,\}text{S/1995/31} \, \text{S/26580} \, \text{S/26580} \, \text{S/26536} \, \text{S/26535} \, \text{S/1995/62} \, \text{S/1995/67} \, \text{S/1

S/26540 و S/26539 و S/26539 و S/26537 و S/26540

[.]S/26567

[.]S/26747 \\rightarrow\

[.]S/26864 \\rac{150}{2}

[.]S/1994/311

۰۲۷ S/1994/828 و Add. 1

وبالقرار ٤٤٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رحب المجلس بكون الوحدات الأولى من القوة المتعددة الجنسيات قد وزِّعت في هايتي سلمياً في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإنجاز الفوري لوزع المراقبين وغيرهم من عناصر الفريق المتقدم للبعثة المكون من ٢٠ فرداً والمنشأ عملاً بالقرار ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ١٣٨، رحَّب المجلس بنقل المسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ورحَّب المجلس أيضاً بقرار الأمين العام تنسيق عملية حفظ السلام التي تقوم بها البعثة مع الأنشطة الإنمائية التي تقوم بها جهات أخرى، بطريقة تنسجم مع ولاية البعثة، من أجل مساعدة حكومة هايتي على تعزيز مؤسساتها، ولا سيما نظامها القضائي.

وبالقرار ٩٧٥ (٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أذن المجلس للأمين العام بأن يقوم، وفقاً للقرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، بوَزْع عدد لا يتحاوز ٢٠٠٠ جندي في هايتي على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره ١٣٠، وعدد لا يتحاوز ٩٠٠ من أفراد الشرطة المدنية.

إنهاء الولاية

بالقرار ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، حدَّد المجلس هدف إنجاز البعثة مهمتها، بالتعاون مع الحكومة الدستورية لهايتي، في موعد غايته شباط/فبراير ١٩٩٦.

آسيا

١٤ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان المنشأ عملاً بالقرار ٤٧ (١٩٤٩)

واصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، المنشأ في عام ١٩٤٨، رصد وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير استناداً إلى القرار ٩١ (١٩٥١) ١٤٠٠. وخلال الفترة المستعرضة، وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس

الأمن الأمن المساهمة بمراقبين عسكريين للبعثة وعلى رئيس المراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

١٥ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا المنشأة عملاً بالقرار ٥٤٧ (١٩٩٢)

تنفيذ الولاية

واصلت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كفالة تنفيذ اتفاقات باريس ١٤٦، عما في ذلك رصد حقوق الإنسان، وتنظيم الانتخابات، وصون القانون والنظام، وإعادة اللاجئين إلى بلدهم وإعادة توطين المشردين داخلياً، وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية الكمبودية. وحرى تمديد ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وفقاً للقرار ٥٧٥ (١٩٩٢)، لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً حتى نفاية الفترة الانتقالية، أي حتى تشكيل الحكومة الكمبودية الجديدة. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المتحدة ووفق على البلدان المساهمة بقوات عسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

الإنهاء

بالقرار ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، وافق المجلس على خطة انسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كما هي مبينة في تقريريّ الأمين العام أنا وإضافة إلى ذلك قرر المجلس أنَّ مهام تلك السلطة ينبغي أن تنتهي، بموجب اتفاق باريس، بمجرد إنشاء حكومة جديدة في كمبوديا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأن تنتهي فترة انسحاب العنصر العسكري فيها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر عبد إنشاء الحكومة الدستورية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وأشاد بعمل السلطة. وفي الوقت نفسه، وبينما أكد الجلس مجدداً على أنَّ بعمل السلطة. وفي الوقت نفسه، وبينما أكد الجلس مجدداً على أنَّ القرار ٨٦٠ (١٩٩٣) ينبغي أن ينتهي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر القرار ٨٦٠ (١٩٩٣) عنصر الشلطة حتى الشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفترة انسحاب عنصر الشرطة متى العسكرية والعنصر الطبي التابعين للسلطة إلى ما بعد ١٥ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفترة انسحاب عنصر الشرطة العسكرية والعنصر الطبي التابعين للسلطة إلى ما بعد ١٥ تشرين الشابعين للسلطة إلى ما بعد ١٥ تشرين التابعين للسلطة إلى ما بعد ١٥ تشرين التابعين للسلطة المسكرية والعنصر الطبي التابعين للسلطة إلى ما بعد ١٥ تشرين الشرية والعنصر الطبي التابعين للسلطة المسكرية والعنصر الطبي التابعين للسلطة إلى ما بعد ١٥ تشرين الشابي التابعين للسلطة الميابية المسلطة المين الشابية الميابية السلطة المسكرية والعنصر الطبي التابعين للسلطة الميابية الميابية الميابية السلطة الميابية الميابية السلطة الميابية التابعين السلطة الميابية العسكرية والعنصر الطبي التابعين السلطة الميابية الميابية الميابية الميابية الميابية الميابية السلطة الميابية الميابي

[.]S/PRST/1995/20

^{°°°} الفقرة ۸۷. S/1995/46 الفقرة ۸۷.

منذ عام ١٩٧١، لم يناقش المجلس بصفة رسمية مسألة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، الذي يموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون الحاجة إلى إحراءات التحديد الدورية. وعقب اتفاق سيمالا المبرم في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٢ بين الهند وباكستان، اتخذت الهند موقفاً مفاده أن ولاية الفريق قد انقضت، وهو موقف لم تقبله باكستان. ورأى الأمناء العامون المتعاقبون أن ولاية الفريق لا يمكن أن تنقضي إلاً بمقبر يصدر عن مجلس الأمن.

[.]S/1994/1147 , S/1994/1146 , S/1994/1113 , S/1994/1112

۱۶۲ S/23177، المرفق.

S/25770 و S/25816 و S/25770 و S/25817 و S/25817

الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على أساس أن يسحب جميع هذه العناصر في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان المنشأة عملاً بالقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)

الإنشاء

عقب توقيع الأطراف الطاجيكية على اتفاق وقف إطلاق النار المؤقت ووقف أعمال القتال الأخرى على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخيل البليد أثنياء فيترة المحادثيات في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وعقب النظر في تقرير الأمين العام ١٤٠٠ أنشأ المحلس، بالقرار ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتحاوز ستة أشهر.

الولاية

أنيطت بالبعثة ولاية الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة المشتركة على رصد تنفيذ اتفاق طهران ١٤٠١؛ (ب) التحقيق في تقارير انتهاكات وقف إطلاق النار وإبلاغها إلى الأمم المتحدة وإلى اللجنة المشتركة؛ (ج) بذل مساعيها الحميدة على النحو المنصوص عليه في الاتفاق؛ (د) إقامة اتصالات وثيقة مع أطراف النزاع، وكذلك إقامة اتصال وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في طاجيكستان ومع قوات حفظ السلم الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان ومع القوات على الحدود؛ (هـ) تقديم الدعم لجهود طاجيكستان ومع القوات على الحدود؛ (هـ) تقديم الدعم لجهود والتنسيق، التي من شأنها أن تيسر إيصال المعونة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولى بسرعة.

التكوين

كان من المقرر أن تتكون بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان من ٤٠ ضابطاً عسكرياً، وأربعة من الموظفين الفنيين،

ومما يتراوح من ثلاثة إلى أربعة من موظفي الشؤون المدنية. وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ١٤٩، ووفق على تكوين العناصر العسكرية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاحيكستان.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، وفي ست مناسبات، وعقب النظر في تقارير الأمين العام المرحلية، قرر المجلس، بسلسلة من المقررات والقرارات، تمديد ولاية البعثة، وكان آخر تمديد حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٠٥٠.

وعقب توصية الأمين العام الواردة في تقريريه '٥١، وافق المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ١٩٥١، على إنشاء مركز اتصال تابع للبعثة في طالوقان (شمال أفغانستان) وأيّد زيادة قوام البعثة، لتشمل خمسة مراقبين عسكريين وثلاثة موظفين للشؤون المدنية.

أوروبا

الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المنشأة عملاً بالقرار ١٩٦٤ (١٩٦٤)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المنشأة عملاً بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤) أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة النزاع.

تنفيذ الولاية

عقب النظر في تقارير الأمين العام ١٥٢، واصل المجلس تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترات مدة كل منها ستة

بالقرار ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر الجلس أيضاً إنشاء فريق يتألف من ٢٠ من موظفي الاتصال العسكري لفترة واحدة مدتما ستة أشهر تكون ولايته هي الإبلاغ عن المسائل التي تؤثر على الأمن في كمبوديا، وإقامة اتصال مستمر مع حكومة كمبوديا ومساعدتما على التعامل مع المسائل العسكرية المتبقية المتعلقة باتفاقات باريس. وعقب ذلك، وبرسالتين متبادلتين مؤرختين ١٦ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (8/26774، 8/26774)، ووفق على إنشاء فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا.

S/1994/1080 ، المرفق الأول.

[.]S/1994/1363

١٤٨ أنشئ لكفالة التنفيذ الفعَّال لاتفاق طهران.

[.]S/1994/1456 , S/1994/1455

انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فيراير ١٩٩٥ والرسالة المؤرخة ٦ شباط/فيراير ١٩٩٥ والرسالة المؤرخة ٦ شباط/فيراير ١٩٩٥ الموجّهة من رئيس المجلس (\$1995/105) و \$1995/179) و (\$1995/179) والرسسالتين المتبدادلتين المسؤرختين ٢٦ تيسان/أبريل ١٩٩٥ (\$1995/331) والرسالتين المتبادلتين المؤرختين ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وبيان الرئيس المؤرخ و \$1995/331) وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وبيان الرئيس المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وبيان الرئيس المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (\$1995/390) والقرار ١٩٩٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ حزيسران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩٩٥) والقرر ١٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ حزيسران/يونيه ١٩٩٥ و (\$1995/472) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (\$1995/1024) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر

[.]S/1995/799 , Corr.1 , S/1995/472

[.]S/PRST/1995/54

[°]۲ (Add.1 و S/25912 و Add.1 و S/2677 و Add.1؛ و S/1994/1407 و Add.1؛ و Add.1؛ و S/1994/1407 و Add.1؛ و Add.1؛ و S/1995/1020 و Add.1؛ و S/1995/1020

أشهر أن من المقرر أن تنتهي آخرها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٥٠. ١٩٩٦.

وبالقرار ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر المجلس أنَّه ينبغي إعادة هيكلة القوة كخطوة أولى استناداً إلى اقتراح الأمين العام ١٠٥٠، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض القوة إلى أدبى عدد من كتائب المشاة اللازمة للحفاظ على المراقبة الفعّالة للمنطقة العازلة – مع إضافة عدد محدود من المراقبين للقيام بالاستطلاع، بغرض زيادة إعادة الميكلة على ضوء إعادة التقييم الشاملة التي ستجري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع ذلك فإن المجلس، بالقرار ١٩٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاحظ الاستنتاج الذي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لاحظ الاستنتاج الذي تعديل في هيكل القوة وقوامها، وطلب إليه أن يبقي تلك المسائل قيد تعديل في هيكل القوة وقوامها، وطلب إليه أن يبقي تلك المسائل قيد أخرى ١٠٠٠. وكرر المجلس هذا الطلب في قراراته اللاحقة التي مدَّد بحا ولاية القوة "

١٨ - قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسالافيا السابقة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)

تنفيذ الولاية

عند انتهاء ولاية القوة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مدَّد الجلس، بسلسلة من القرارات ١٩٨٠، ولاية القوة لفترات تراوحت من شهرين إلى ثمانية أشهر، مع استثناءات قليلة ١٥٩٠.

وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس بزيادة قوام القوة في خمس مناسبات ^{٢٠}: بالقرار ٨٢٤ (٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بإضافة ٥٠ مراقباً عسكريا؛ وبالقرار ٨٤٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ عريران/يونيه ١٩٩٣، بزيادة نحو ٢٠٠ ٧ فرد ^{٢٠}! وبالقرار ٨٠٨ وبرد ^{٢٠}! وبالقرار ١٩٩٤) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤، بإضافة ما يصل إلى ٠٠٠ حندي ^{٢٠}! وبالقرار ١٩٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل و ١٩٠٠، بإضافة ما يصل إلى ٠٥٠ و فرداً، و ١٥٠ مراقباً عسكرياً، و ١٧٥ من مراقبي الشرطة المدنية ^{٣٠}! وبالقرار ٩٩٨ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧٠ فرد أدر و ووزيس مجلس الأمن، ووفق وعن طريق رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد القوة أثناء الفترة وعلى البلدان المساهمة بأفراد في القوة أثناء الفترة المستعرضة ^{٢١٠}.

وبالقرار ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، توسيع نطاق ولاية القوة لتمكينها من القيام، في المناطق الآمنة المشار إليها في القرار ٨٢٤ لتمكينها من العياد: (أ) الحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة، (ب) مراقبة وقف إطلاق النار، (ج) العمل على انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية غير التابعة لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، (د) احتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان،

۳۰ أيلول/ سبتمبر ۱۹۹۳ حتى ۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۳ وبالقرار ۹۷۰ (۱۹۹۳)
المؤرخ ۱ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۳.

1990 علاوة على ذلك، ببيان صادر عن رئيس المجلس في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (8/25361)، أعرب المجلس عن القلق إزاء الهجمات العسكرية المستمرة في شرق البوسنة، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات فورية لزيادة وجود القوة في شرق البوسنة، وعقب التدهور السريع للحالة في سريرينيتشا والمناطق المحيطة بما، طلب المجلس إلى الأمين العام، بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣)، من أجل رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، اتخاذ خطوات عاجلة لزيادة وجود القوة في سريرينيتشا والمناطق المحيطة بما.

ا الله الله الله التفاصيل، انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه (Corr.1 و S/25939) ١٩٩٣

انظر تقريري الأمرين العمام المؤرخين ١١ و ١٦ آذار/ممارس ١٩٩٤ (١٩٩٤ هـ 8/1994/291)، ورسمالته المؤرخمية ٣٠ آذار/ممارس ١٩٩٤).

^{۱۹۳} حسب مــا أوصـــى بــه الأمــين العــام في تقــاريره المؤرخــة ۱۱ و ۲۶ و ۲۶ آذار/مارس ۱۹۹۶ (S/1994/291)، و S/1994/333، و S/1994/333) ورسالته المؤرخــة ۳۰ آذار/مارس ۱۹۹۶ (S/1994/367).

الأمين العام المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/470) و Add.1).

°۶٪ S/1995/41 و S/1994/122 و S/1994/122؛ و S/1995/41 و S/1995/42؛ و S/1995/41 و S/1995/42 و S/1995/42

S/1995/585 و S/1994/936 و S/1994/936 و S/1994/936 و S/1995/585 و S/1995/586 و S/1995/586 و S/1995/586

¹⁰⁴ القرارات ۸۳۸ (۱۹۹۳) المؤرخ ۱۱ حزیران/یونیه ۱۹۹۳، و ۸۸۸ (۱۹۹۳) المؤرخ ۱۰ حزیران/یونیه ۱۹۹۳، و ۱۹۹۸ (۱۹۹۳) المؤرخ ۱۰ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۵، و ۱۹۹۷، و ۱۹۹۸، و ۱۹۹۰، و ۱۹۹۸، و ۱۹۹۰، و ۱۹۹۸، المؤرخ ۲۱ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۵، و ۱۹۹۸ (۱۹۹۵) المؤرخ ۲۳ حزیران/یونیه ۱۹۹۵، و ۱۹۹۲، و ۱۹۹۸) المؤرخ ۲۳ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۵.

۱۰۰ في تقريره المؤرخ ۳۰ آذار/مارس ۱۹۹۳ (S/25492)، الفقرات ۱۹–۱۹).

[.]S/26777 \\overline{1}^07

۱۰۷ القرارات ۹۲۷ (۱۹۹٤) المؤرخ ۱۰ حزیران/یونیه ۱۹۹۶، و ۹۲۹ (۱۹۹۱) المؤرخ ۲۱ کانون الأول/دیسمبر ۱۹۹۹، و ۱۰۰۰ (۱۹۹۵) المؤرخ ۲۳ حزیران/یونیه ۱۹۹۰، و ۱۹۹۰، و ۱۹۹۰، و ۱۹۹۸.

۱۰۸ القرارات ۸۱۰ (۱۹۹۳) المؤرخ ۳۰ آذار/مارس ۱۹۹۳، و ۱۹۹۷ (۱۹۹۳) المسؤرخ ۴ تشرین الأول/أكتسوبر المسؤرخ ٤ تشرین الأول/أكتسوبر ۱۹۹۳، و ۱۹۹۸، و ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳، و ۱۹۹۸،

المجال أنتهي المجلس، بالقرار ۸۷۱ (۱۹۹۳)، ولاية البعثة لفترة ستة أشهر تنتهي في ۲۱ آذار/مارس ۱۹۹۶، فإنه مدّد الولاية لفترة قصيرة: بالقرار ۸۲۹ (۱۹۹۳) المؤرخ

بالإضافة إلى الاشتراك، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ٢٧٦ (١٩٩٢)، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان. وبالقرار نفسه طلب المجلس إلى الأمين العام: (أ) إجراء ما يتطلبه تنفيذ هذا القرار من تعديلات أو تعزيزات للقوة والنظر في تعيين عناصر من القوة لدعم العناصر المكلفة بحماية المناطق الآمنة، (ب) الإيعاز إلى قائد القوة بأن يُعيد، قدر الإمكان، وَزْع القوات الموجودة تحت قيادته في البوسنة والهرسك.

استعمال القوة – بذلك القرار أيضاً، أذن المجلس للقوة، عند اضطلاعها بولايتها وعند التصرف دفاعاً عن النفس، باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك "استعمال القوة" للرد على أي طرف من الأطراف يقصف المناطق الآمنة أو للتصدي لأي توغُّل مسلَّح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها. وبالقرار ١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أذن المجلس أيضاً للقوة بأن تعمد، في اضطلاعها بولايتها في كرواتيا ودفاعاً عن نفسها، إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها "استخدام القوة" لضمان أمنها وحرية تنقلها.

إنشاء ثلاث عمليات مترابطة لحفظ السلام

بالقرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الاحظ المجلس اعتزام الأمين العام ١٦٧ إنشاء ثلاث قيادات فرعية في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية – قوة الأمم المتحدة للحماية (كرواتيا)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (البوسنة والهرسك)، وقوة الأمم المتحدة للحماية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) — الأمم المتحدة للحماية الترتيبات القائمة فيما يتعلق بجميع الشؤون الأخرى لتوجيه وتسيير عملية الأمم المتحدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

توسيع الولاية - بالقرار ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) وافق المجلس على مقترحات الأمين العام بشأن أنشطة القوة فيما يتصل بإزالة الألغام، والإعلام، والشرطة المدنية ١٦٨٠.

إعادة تأكيا ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية (البوسنة والهرسك) - بالقرار ٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أذن المجلس للأمين العام بأن ينقل، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جميع أفراد قوة الأمم المتحدة وموجوداتها من كرواتيا، وقرر: (أ) أن تظل قوة الأمم المتحدة للحماية تؤدي بالكامل المهام المتوحاة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار ١٩٩٤ والاتفاق

الاقتصادي '١٠ المبرم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تظل تيسِّر إيصال المساعدة الإنسانية الدولية إلى البوسنة والهرسك عن طريق إقليم كرواتيا إلى أن يجري النقل الفعلي لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا أو حتى الفعلي لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا أو حتى المتحدة للحماية بحياكل دعمها الموجودة في كرواتيا بما في ذلك تشغيل مقرها.

الإنهاء

بالقرار ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في الموعد الذي يُقدم فيه الأمين العام تقريراً إلى المجلس يفيد بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة تنفيذ متعددة الجنسيات، ووافق على الترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام عن سحب عناصر القوة والمقر من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تم نقل السلطة من قوة الأمم المتحددة الجنسيات.

١٩ - عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المنشأة عملاً بالقرار ٩٨١ (٩٩٥)

الإنشاء

بالقرار ٩٨١ (٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٩٩٥، أحاط المجلس علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ الموجَّهة من ممثل كرواتيا فيما يتعلق بآراء حكومته بشأن إنشاء عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا (١٧١)، وقرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وفقاً لتقرير الأمين العام (١٢ لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الناني/نوفمبر ١٩٩٥).

الولاية والتكوين

كما هو مبين في القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ما يلي: (أ) الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المتوحاة في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩

١٦٧ كما هو مبيّن في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (8/26470).

۱۲۸ في تقريره المؤرخ ۱۷ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ (S/1994/1067)، الفقرات ۲٦ إلى ۲۹، و ۳۰ إلى ۲۳ و ۶۹.

[.]S/1994/367

S/1004/1375

۱۲۱ S/1995/206، الفقرة ۸٤.

[·]Corr.1 , S/1995/222

آذار/مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية المحالية المحالية (ب) تسهيل تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الم ١٧٤ (ج) تسهيل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (د) المساعدة، عن طريق الرصد والإبلاغ، في مراقبة انتقال الأفراد العسكريين والمعدات والإمدادات العسكرية والأسلحة عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عند نقاط عبور الحدود الواقعة تحت مسؤولية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا؛ (هـ) تيسير إيصال المعونة الإنسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك، عن طريق أراضي جمهورية كرواتيا؛ (و) رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقاً للقرار ٧٧٩ (١٩٩٢). وتقرر أيضاً أن تكون عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا ترتيباً مؤقتاً لتهيئة الظروف المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض بما يتسق مع السلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا ويضمن أمن وحقوق جميع الطوائف التي تعيش في منطقة معينة من جمهورية كرواتيا، بغض النظر عما إذا كانت تشكِّل أغلبية أم أقلية في تلك المنطقة. وبمدف الاضطلاع بالمهام سالفة الذكر، وافق الجلس، بالقرار ٩٩٠ (٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على ترتيبات تنفيذ ولاية العملية على النحو الذي اقترحه الأمين العام ١٧٥. ووفقاً لما أوصى به الأمين العام ١٧٦، ولما أذن بـه الجلس في قـراره ٩٩٠ (١٩٩٥) المـؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بلغ المجموع الكلى للقوام المأذون به للعملية نحو

إنهاء الولاية

بالقرار ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قرر المجلس انتهاء ولاية عملية استعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو عندما يتخذ المجلس قرارات بشأن نشر قوة حفظ السلام الانتقالية، وبشأن الفترة الضرورية لنقل السلطة، أيهما أقرب.

 ٢٠ – قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٣ (٩٩٥)

الإنشاء

بالقرار ٩٨٣ (١٩٩٥) المسؤرخ ٣١ آذار/مسارس ١٩٩٥، قرر المجلس أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للوَزْع الوقائي وأن تستمر ولايتها لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٠٥.

الولاية والتكوين

وفقاً لتوصية الأمين العام ۱۷۷، ستكون مسؤوليات قوة الانتشار الوقائي وتكوينها مماثلة لمسؤوليات وتكوين قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

تنفيذ الولاية

بالقرار ۱۰۲۷ (۱۹۹۰) المؤرخ ۳۰ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۰، قرر المجلس تمدید ولایة قوة الأمم المتحدة للوَزْع الوقائي لفترة تنتهي في ۳۰ أیار/مایو ۱۹۹۸.

٢١ – بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المنشأة عملاً بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)

الإنشاء

بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وافق المجلس على الترتيبات الواردة في تقرير الأمين العام ١٩٩٥ وقرر أن ينشئ قوة عمل الشرطة الدولية وأن ينشئ مكتباً للشؤون المدنية تابعاً للأمم المتحدة في البوسنة والمرسك "لمدة سنة من تاريخ نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات.

الولاية

عُهد إلى قوة عمل الشرطة الدولية بالمهام الواردة في المرفق ١١ من اتفاق السلام، وهي، مساعدة الأطراف على الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بإنفاذ القانون. وعُهد إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون المدنية بالمسؤوليات الواردة في تقرير الأمين العام ١٧٠٠.

۲۲ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا المنشأة عملاً بالقرار ۸۵۸ (۱۹۹۳)

الإنشاء

بالقرار ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا وفقاً لتقرير الأمين

^{\$/1004/267}

[.]S/1994/1375

انفقرات ۱۸ فيسان/أبريل ۱۹۹۰ (S/1995/320)، الفقرات ۱۱ إلى ۱۸).

[.] ۲۹ الفقرة ۲۹ . S/1995/320 الفقرة

۱۷۷ S/1995/222، الفقرة ٨٥.

[.]S/1995/1031

العام $^{1\vee 9}$. وقد أنشئت البعثة لفترة مدتما ستة أشهر، على ألَّا تمدد إلى ما بعد ولايتها الأصلية وهي تسعون يوماً إلَّا بعد قيام مجلس الأمن باستعراضها استناداً إلى تقرير الأمين العام بشأن ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث تقدم نحو تنفيذ التدابير التي تمدف إلى أقامة سلام دائم.

الولاية

تكون للبعثة، وفقاً للقرار ٨٥٨ (١٩٩٣) الولاية التالية: (أ) التحقق من احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة في مدينة سوخومي؛ (ب) التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار التي يبلغ بوقوعها ومحاولة حل هذه الحوادث مع الأطراف المعنية؛ (ج) تقديم تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ ولايتها بما في ذلك، بصفة خاصة، انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار.

التكوين

ستتألف البعثة من عدد يصل إلى ٨٨ مراقباً عسكريا، بالإضافة إلى موظفين يكون عددهم عند الحد الأدنى اللازم لدعم البعثة. وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على كبير المراقبين العسكريين للبعثة ١٨٠ وعلى البلدان المساهمة بالعناصر العسكرية للبعثة ١٨٠.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، جَدَّد المجلس مرات متتالية، بسلسلة من القرارات ۱۸۲، وعلى أساس تقارير الأمين العام ۱۸۲، ولاية بعثة مراقبي

الأمم المتحدة في جورجيا لفترات مؤقتة إضافية، كانت آخر فترة منها حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتمد الجلس أيضاً الأحكام التالية: بالقرار ١٩٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر الجلس عدم التمديد للبعثة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير قرر الجلس يفيد بإحراز تقدم أساسي باتحاه تنفيذ التدابير الرامية إلى إقامة سلام دائم أو بأنَّ من شأن إطالة ولاية البعثة أن تخدم عملية السلام. وبالقرار ٩٩٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر الجلس تمديد ولاية البعثة على أن يقوم الجلس باستعراضها في حالة إحراء أي تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

وبالقرار ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣) وعلى أساس تقرير الأمين العام ١٩٠١، وافق المجلس، ملاحظاً مع القلق أنَّ التطورات العسكرية التي جرت في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر عهود البعثة، على استمرار وجود البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٤٩٩، على أن تتألف مما لا يزيد على خمسة مراقبين عسكريين مع عدد محدود جداً من موظفي الدعم. وتمشلت الولاية المؤقتة التي نص عليها القرار ٨٨١ (١٩٩٣) فيما يلي: (أ) مداومة الاتصالات مع كلا جانبي النزاع والوحدات العسكرية التابعة للاتحاد الروسي؛ (ب) رصد الحالة وتقديم التقارير إلى المقر، مع الإشارة بصورة خاصة إلى أية تطورات تتصل بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية شاملة.

وعقب النظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبالقرار ١٩٩٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أذن المجلس، ملاحظاً أنَّه قد أحرز تقدم مشجِّع في المفاوضات بين الطرفين مما يبرر نشر عدد إضافي من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بالنشر التدريجي لمراقبين عسكريين إضافيين في البعثة يصل عددهم إلى ٥٠ مراقباً. وتمثلت مهمة أولئك المراقبين العسكريين في الاضطلاع بالولاية المؤقتة المحددة في القرار ١٨٨ (١٩٩٣)، وعلى نحو يسهم في تنفيذ الطرفين لأحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

^{1&}lt;sup>٧٩</sup> ملى 8/26250 و Add.1 وقبل إنشاء البعثة، وافق المجلس، بالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣)، على اقتراح الأمين العام، الوارد في رسالته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (8/26254)، النذي يدعو إلى إيفاد فريق متقدم يصل قواصه إلى ١٠ من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة، بأسرع ما يمكن، للبدء في المساعدة على التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، على أن تنتهي ولاية الفريق في غضون ثلاثة أشهر.

[.]S/26392 و S/26391

S/1994/929 و S/1994/24 و S/1994/24 و S/1994/24 و S/1994/929 و S/1994/939 و S/1994/939 و S/1994/939 و S/1994/939

۱۸۲ القرارات ۸۸۱ (۱۹۹۳) المؤرخ ٤ تشرين الثناني/نوفمبر ۱۹۹۳، و ۸۹۲ (۱۹۹۶) المؤرخ ٤ آذار/مارس (۱۹۹۶) المؤرخ ٤ آذار/مارس ۱۹۹۶) المؤرخ ٤ آذار/مارس ۱۹۹۶ و ۱۹۹۹ (۱۹۹۶) المؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۱۹۹۵، و ۹۳۷ (۱۹۹۶) المؤرخ ۲۱ تموز/يوليه ۱۹۹۶، و ۹۷۱ (۱۹۹۹) المؤرخ ۲۲ کانون الثاني/يناير ۱۹۹۵، و ۹۹۳ (۱۹۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵) المؤرخ ۱۸۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵ المؤرخ ۱۹۹۵) المؤرخ ۱۹۹۵ الم

S/1994/312 و S/1994/253 و S/1994/253 و S/1994/253 و S/1994/312 و S/1994/253 و S/1994/253 و Add.1 و S/1995/342 و Add.1 و S/1995/342 و Add.2

[.]S/26646

[.]S/26901

۱۸۶ S/26875، المرفق.

وفي بيان رئاسي صادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أيَّد المجلس مواصلة زيادة عدد أفراد البعثة الذين يجري نشرهم إلى الحد المنصوص عليه في القرار ٨٩٢ (١٩٩٣) - ٥٥ مراقباً عسكرياً - إذا ما رأى الأمين العام أن الظروف على أرض الواقع تسمح بذلك

البعثة الموسَّعة لمراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

عقب التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات ١٩٩١، الذي حرى في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أذن المجلس، بالقرار ٩٩٤، (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بزيادة قوام البعثة، حسب الاقتضاء، إلى ما يصل إلى ١٣٦ مراقباً عسكرياً مع عدد مناسب من موظفى الدعم المدنيين.

وتمثلت ولاية البعثة الموسعة فيما يلي: (أ) رصد تنفيذ الطرفين للاتفاق والتحقق من ذلك؛ (ب) مراقبة عملية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في إطار تنفيذ الاتفاق؛ (ج) التحقق، عن طريق المراقبة والدوريات، من عدم بقاء القوات في المنطقة الأمنية أو العودة إليها، وعدم بقاء المعدات العسكرية الثقيلة في المنطقة الأمنية أو إعادتها إلى المنطقة المحدودة السلاح؛ (د) رصد مناطق تخزين المعدات العسكرية الثقيلة المسحوبة في المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح، وذلك بالتعاون مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة حسب الاقتضاء؛ (هـ) رصد انسحاب قوات جمهورية جورجيا من وادي كودوري إلى مواقع وراء حدود أبخازيا، جورجيا؛ (و) تسيير دوريات منتظمة في وادي كودوري؛ (ز) التحقيق، بناءً على طلب أي من الطرفين، أو بطلب من قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، أو بمبادرة خاصة منها، في انتهاكات الاتفاق المبلُّغ عنها أو المدعى بوقوعها والعمل على إيجاد حل لهذه الحوادث أو المساهمة في ذلك؟ (ح) تقديم تقارير منتظمة إلى الأمين العام ضمن نطاق ولايتها وخاصة عن تنفيذ الاتفاق، وعن أي انتهاكات تقع وعن إجراءات التحقيق بشأنها من قِبَل البعثة، وغيرها من التطورات ذات الصلة؛ (ط) الإبقاء على الاتصالات الوثيقة مع طرفي النزاع كليهما والتعاون مع قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والمساهِمة في ظل وجودها في المنطقة في تميئة الظروف المفضية إلى عودة اللاجئين والمشردين داخلياً عودة آمنة ومنظمة.

الشرق الأوسط

٣٣ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة المنشأة عملاً بالقرار ٥٠ (١٩٤٨)

خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥، واصل المراقبون العسكريون التابعون لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والتعاون معها، وفقاً لاتفاقي وقف إطلاق النار وفض الاشتباك لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٨، ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة عام ١٩٧٨، وفقاً لصلاحياتها.

٢٤ – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المنشأة عملاً بالقرار ٢٥٠ (١٩٧٤)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، المتمركزة على خط الهدنة بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، عملها بصفتها قوة فاصلة بين الطرفين.

تنفيذ الولاية

مدَّد مجلس الأمن ولاية القوة ست مرات ' المعد النظر في تقارير الأمين العام المربق ورئيس الأمين العام ورئيس الأمن، ووفق على البلدان المساهمة بقوات ۱۹۲ وعلى قائد القوة خلال الفترة المستعرضة ۱۹۳.

٢٥ – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة عملاً بالقرارين ٢٥٤ (١٩٧٨) و ٢٦٦ (١٩٧٨)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الاضطلاع بولايتها المتمثلة في التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية، وإعادة السلام والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان على ضمان استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة.

[.]S/PRST/1994/17

^{1^^^} برسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجَّهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/1994/714)، أحاط أعضاء المجلس علماً، بعد أن نظروا في تقرير الأمين العام (S/1994/724، و Add.1) باعتزامه القيام، كخطوة أولى وبالتشاور مع الطرفين، بزيادة عدد مراقبي البعثة العسكريين إلى ٥٥ مراقباً كحد أقصى على النحو الذي أذن به المجلس في قراره ٨٩٢ (١٩٩٣). كذلك أحاط أعضاء المجلس علماً بأفكار الأمين العام المتعلقة بالولاية المحتملة للبعثة إذا تم توسيعها (S/1994/529/Add.1)، الفقرة ٧) وتقديره المؤقت لقوام البعثة الذي قد يلزم لأداء تلك المهمة.

۱۸۹ S/1994/583 المرفق الأول.

القرارات ۸۳۰ (۱۹۹۳) المؤرخ ۲۰ أيــار/مايــو ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳) المؤرخ ۲۰ أيــار/مايـو ۱۹۹۳، و ۱۹۹۳) المؤرخ ۲۰ أيــار/مايو ۱۹۹۶، المؤرخ ۲۰ أيــار/مايو ۱۹۹۶، و ۱۹۹۱) المؤرخ ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۵، و ۹۹۳، و ۱۹۹۹) المؤرخ ۳۰ أيار/مايو ۱۹۹۰، و ۱۹۹۰، و ۱۹۹۰) المؤرخ ۲۸ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۰.

^{(\$\}s/1994/1311 و Corr.1 و \$\s/1994/587 و \$\s/1994/587 و \$\s/1995/398 | \$\s/1995/

[.]S/1995/1023 , ·S/1995/1022 , ·S/26226 , ·S/26225

[.]S/1994/1432 , S/1994/1431

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، وبعد النظر في تقارير الأمين العام عن القوة ^{۱۹۰}، مدَّد المجلس، باتخاذه ستة قرارات ^{۱۹۰}، ولاية القوة مرات متتالية؛ بحيث كان آخر تمديد حتى ۳۱ كانون الثاني/يناير ۱۹۹٦. وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ^{۱۹۱}، ووفق على تغيير قائد القوة.

وبالقرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) ١٩٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥، وافق المجلس على تبسيط القوة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام ١٩٩٠، لتخفيض قوامها بنسبة ١٠ في المائة، بدون المساس بقدرتها التشغيلية.

٢٦ – بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٧ (١٩٩١)

واصلت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت رصد منطقة خور عبد الله والمنطقة المنزوعة السلاح بين العراق والكويت، وذلك لمنع عمليات انتهاك الحدود، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو عدوانية محتملة يجرى القيام بحا انطلاقاً من إقليم دولة ضد الأخرى.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، ووفقاً للقرار ٢٨٩ (١٩٩١) ١٩٩٥، أجرى المجلس استعراضات دورية لمسألة إنهاء البعثة أو استمرارها وطرائق عملها، استناداً إلى تقارير الأمين العام ٢٠٠٠. وبرسائل موجَّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٠٠١، واصل أعضاء المجلس الإعراب عن

تأييدهم لتوصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة. وفي رسالة مؤرخة تسرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجَّهة إلى الأمين العام من رئيس محلس الأمن، قرر أعضاء المحلس استعراض المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ومن خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، ووفق على قائد القوة في البعثة ٢٠٠٠ وعلى البلدان المساهمة بقوات خلال الفترة المستعرضة ٢٠٠٣.

وبالقرار ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر المجلس، بعد موافقته على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أن توسيع صلاحيات البعثة لتشمل القدرة التي تمكنها من اتخاذ تدابير لمنع أو معالجة ما يلي: (أ) الانتهاكات الثانوية التي تُرتكب في المنطقة المجردة من السلاح؛ (ب) الانتهاكات التي ترتكب على الحدود بين العراق والكويت، من قبل مدنيين أو رجال الشرطة مثلاً؛ (ج) المشاكل التي قد تنشأ بسبب وجود منشآت عراقية ومواطنين عراقيين وممتلكات للعراقيين في المنطقة المجردة من السلاح على الجانب الكويتي من الحدود التي جرى ترسيمها مؤخراً.

دال - لجان مجلس الأمن

خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥ أنشأ المجلس أربع لجان جديدة تابعة له للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالفصل السابع ضد كل من هايتي ٢٠٠٠، وحركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ٢٠٠٠، ورواندا ٢٠٠٠، وليريا ٢٠٠٠. وخلال الفترة نفسها، فإن اللجان التي أنشأها المجلس من قبل بشأن مسألة جنوب أفريقيا، والحالة بين العراق والكويت، ويوغوسلافيا السابقة، والجماهيرية العربية الليبية، والصومال، واصلت عملها. ومن بين لجان المجلس البالغ مجموعها تسع لجان، تم إنهاء لجنتين خلال الفترة المستعرضة ٢٠٠٩.

۱۹۴ ما S/1994/856 و S/1994/62، و S/1994/62، و S/1994/856، و S/1994/856، و S/1994/856، و S/1994/856، و S/1995/66

۱۹۰۰ القرارات ۸۰۳ (۱۹۹۳)، و ۸۰۲ (۱۹۹۳)، و ۸۹۸ (۱۹۹۶)، و ۹۳۸ (۱۹۹۶)، و ۹۳۸ (۱۹۹۶)، و ۹۳۸ (۱۹۹۶).

[.]S/1995/218 و S/1995/217

¹⁹⁷ قبل اتخاذ ذلك القرار، وافق المجلس على اعتزام الأمين العام بحث إمكانيات تبسيط القوة وتحقيق وفورات في مجالي الصيانة والدعم السوقي، على النحو المشار إليه في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (S/1995/66).

۱۹۸ S/1995/595 الفقرة ۱۱.

¹⁹⁹ الذي قرر به مجلس الأمن أنه لا يمكن إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلا بستعرض مسألة إنحاء البعثة أو استمرارها وطرائق عملها كل ستة شهور.

رسائل مؤرخمة ١٣ نيسان/أبريـل و ١١ تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٣، و ٨ نيسـان/أبريـل و ٢ تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٣، و ٢ تشـرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٤، و ١٩٩٤/١٤٤، و ١٨ول/أكتـوبر ١٩٩٥، (8/1994/1141، و ١٨ول/أكتـوبر ١٩٩٥، (8/1994/1141، و ١٨ول/١٤٤٥، و ١٩٩٥/(8/19).

S/26735 و S/26736 و S/1995/886 و S/1995/886 و S/1995/886 و S/1995/886

۰.۲ S/26622 و S/26621

[.]Add.1 9 S/25123

٢٠٠ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي.

٢٠٦ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا.

٢٠٧ جلنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.

٢٠٨ جلنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا.

۲۰۹ جنة مجلس الأمن المنشأة عمالاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عمالاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي.

قضابا عامأ

في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، أكد أعضاء المجلس، في مذكرة من الرئيس ٢٠٠، موافقتهم على المقترحات التالية:

"ينبغي إدخال التحسينات التالية لجعل إحراءات لجان الجزاءات أكثر شفافية:

"(أ) ينبغي التوسع في ممارسة إصدار البيانات الصحفية عقب جلسات اللجان؟

"(ب) ينبغي توفير القوائم عن حالة الرسائل الواردة في إطار إجراء "عدم الاعتراض"، التي تعدها الأمانة العامة، لأي وفد يرغب في الحصول على نسخة منها؟

"(ج) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بصورة منتظمة، بإعداد قائمة بجميع المقررات الأخرى التي تتخذها كل لجنة عاملة، وأن توفرها لأي وفد يطلبها؛

"(د) ينبغي أن تتضمن مقدمة التقرير السنوي المقدَّم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة معلومات عن كل لجنة أكثر مما تتضمنه حالياً (١٦)؛

"(ه) ينبغي أن تعد كل لجنة تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس الأمن، ويتضمن بياناً موجزاً بأنشطة كل لجنة؛

"(و) ينبغي بذل جهد للتعجيل بإعداد المحاضر الموجزة لكل لجنة.

"ولتنفيذ هذه التدابير، يتعين التقيد بالإجراءات الحالية للمجان.

"وينبغي أن تظل جلسات لجان الجزاءات مغلقة، كما هو الحال عليه الآن، وينبغي أن يستمر توزيع المحاضر الموجزة لتلك الجلسات وفقاً للنسق القائم".

وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، وفي مذكرة أخرى من الرئيس٢١٢، أكد أعضاء المجلس موافقتهم على المقترح التالي:

"ينبغي أن تتواصل ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول والمنظمات المعنية في أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات بخصوص القضايا الناشئة عن تنفيذ أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وذلك مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان".

الجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا

الإنهاء

خلال الفترة المستعرضة، حُلَّت اللجنة التي كانت قد أُنشئت عملاً بالقرار ٢١١ (١٩٧٧) عقب فرض حظر أسلحة على جنوب أوريقيا ٢١٠. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩١٩ (فيياً ٢٠٠٠)، بعد أن رحَّب بإقامة "حكومة متحدة وديمقراطية وغير عنصرية في جنوب أفريقيا" تم تنصيبها في ١٠ أيار/مايو برئاسة السيد نيلسون مانديلا. وبذلك القرار، أنهى مجلس الأمن حظر الأسلحة المفروض على جنوب أفريقيا وقرر حل اللجنة اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار،

۲ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ۲ (۱۹۹۰) بشأن الحالة بين العراق والكويت

تنفيذ الولاية

استمر وجود اللحنة المنشأة بموجب القرار ١٦٦ (١٩٩٠)، في تزامن مع فرض نظام جزاءات شامل على العراق يتألف من جزاءات اقتصادية ومالية فضلاً عن حظر للأسلحة ٢١٠، خلال الفترة المستعرضة ٢١٠. وقدمت اللجنة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١)، ١٢ تقريراً عن تنفيذ حظر الأسلحة والجزاءات ذات الصلة ٢١٦.

وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبالقرار ٩٨٦، أذن المجلس ببيع النفط والمنتجات النفطية العراقية بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، وذلك لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ولأغراض أخرى ٢١٧. وجعل القرار إتمام أي صفقة لشراء النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مرهوناً بالحصول على موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٩١) على الصفقة. وأمر القرار المهرا القرار المهرا على الصفقة وأمر القرار المهرا المتحلية المنافقة وأمر القرار المهرا المتحدد ال

[.]S/1995/234

٢١١ عندما صدرت هذه المذكرة، لم يكن التقرير السنوي يتضمن سوى قائمة بعدد الاجتماعات التي عقدتما كل لجنة خلال السنة.

[.]S/1995/438

۲۱۳ القرار ۲۱۸ (۱۹۷۷).

۱۱۰ فيما يتعلق بالجزاءات الاقتصادية والمالية، بما يشمل الاستثناءات، انظر أيضاً القسرارات ٦٦٦ (١٩٩١)، و ٦٧٠ (١٩٩١)، و ١٩٩١)، و ١٩٩١)، و ٢٧٨ (١٩٩١)، و ٢٧٨ (١٩٩١).

۲۱۵ للاطلاع على معلومات تفصيلية عن إنشاء اللجنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩ ١٩٩٢، الفصل الخامس.

^{(\$\}s\)/1994/274 و \$\s\)/26430 و \$\s\)/25442 (\$\s\)/26430 و \$\s\)/25442 (\$\s\)/25442 (\$\s\)/2544

٢١٧ للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار ٩٨٦ (٩٩٥)، الفقرة ٨.

اللجنة أيضاً برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدِّرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك – يومورتاليك ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام.

وإضافة إلى ذلك، أذن مجلس الأمن، بالقرار ٩٨٦ (٩٩٥)، بأن يُصَدَّر إلى العراق ما يلزم من قطع الغيار والمعدات الأساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك – يومورتاليك. وجعل القرار إبرام أي عقد للتصدير مرهوناً محوافقة اللجنة، حيث انطبق ذلك أيضاً على المعاملات المالية لتلك الصادرات والأنشطة المتصلة بها. وطلب إلى اللجنة أن تضع، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الواردة في فقرات محددة من القرار.

إلَّا أن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لم يُنفذ خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق، نظراً للاعتراضات التي أبداها العراق ٢١٨.

وبرسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجَّهة إلى رئيس محلس الأمن ٢١٩٥ أحال رئيس اللجنة إلى المجلس، بناءً على طلب المجلس ٢٢٠، مقترحاً لإنشاء آلية لرصد صادرات العراق ووارداته من القدرات المزدوجة الغرض.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن ٢١٦ قدَّم رئيس اللجنة، وفقاً للمذكرة الرئاسية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ تقريراً يركِّز على أنشطة اللجنة خالل عام ١٩٩٥ وأوائل عام ١٩٩٦.

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٤ ٢٧ (٩٩٩١) بشأن يوغوسلافيا السابقة

تنفيذ الولاية

استمر خلال الفترة المستعرضة وجود اللجنة التي أُنشئت عملاً بالقرار ٢٤٤ (١٩٩١) عقب فرض حظر للأسلحة على إقليم يوغوسلافيا السابقة ٢٢٢، وبعد ذلك، عقب فرض نظام شامل للجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ينص على حزاءات اقتصادية ومالية

ودبلوماسية ٢٢٠، فضلاً عن أشكال حظر أحرى شملت المشاركة في المناسبات الرياضية، والتعاون العملي والتقني، والمبادلات الثقافية والزيارات ٢٠٠٠.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبالقرار ١٨٠ (١٩٩٣)، شدَّد المجلس الجزاءات الاقتصادية والمالية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وجُعلت بعض الاستثناءات من الجزاءات مرهونة بموافقة اللحنة المنشأة عمالاً بالقرار ٢٧١ (١٩٩١) ٢٢٠ كذلك طُلب إلى اللحنة أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إلى اللحنة عن الانتهاكات المزعومة لقرارات المجلس ذات الصلة، تحدد فيها قدر الإمكان هوية من يُبلغ عن قيامه بتلك الانتهاكات من أشخاص أو كيانات، بما يشمل السفن. وبالقرار نفسه، فرض المجلس جزاءات اقتصادية على صرب البوسنة.

وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالقرار ١٩٩٣)، وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالقرار ١٩٩٣) أكد المجلس أن اللجنة المنشأة عمالاً بالقرار ٢٢٤ (١٩٩١) موكلة بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥ من الميثاق. ورحّب المجلس بقيام اللجنة بإنشاء فريق عامل لدراسة تلك الطلبات، ودعا اللجنة إلى أن تقدم، عند إكمالها دراسة كل طلب، توصيات إلى رئيس مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراء اللازم.

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبالقرار ٩٤٢ (١٩٩٤)، فرض المجلس جزاءات اقتصادية إضافية، فضلاً عن تجميد للأصول وحظر للسفر، ضد قوات صرب البوسنة. ومُعلت بعض الاستثناءات من الجنزاءات مرهونة بموافقة اللجنة المنشأة عمالاً بالقرار ٢٧٤. كذلك طُلب إلى اللجنة أن تضع قائمة مستكملة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير المحددة لفرض الجزاءات المتعلقة بالسفر وأن تحفظ بتلك القائمة.

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أوقف الجحلس، بالقرار ٩٤٣ (وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أوقف الجحلس، بالقرار ٩٤٣ (والمبادلات الثقافية وكذلك الجزاءات الاقتصادية المتصلة بتشغيل طائرات وعبّارات معينة ٢٢٨. كما دعا الجحلس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٤

۲۱۸ للاطلاع على التفاصيل، انظر الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (8/1995/495) و 8/1995/507).

[.]S/1995/1017

۲۲۰ القرار ۷۱۰ (۱۹۹۱)، الفقرة ۷.

[.]S/1996/700 ***\

٢٢٢ 8/1995/234 الفقرة الفرعية (هـ)، التي ذُكر فيها أنه ينبغي أن تعد كل لجنة من لجان الجزاءات تقريراً سنوياً يُقدم إلى مجلس الأمن ويتضمن بياناً موجزاً بأنشطة كل لجنة.

۲۲۳ القرار ۷۱۳ (۱۹۹۱).

۱۳۶ للاطلاع على معلومات تفصيلية عن تلك التدابير، بما يشمل الاستثناءات منها، انظر القرارات ۷۵۷ (۱۹۹۲)، و ۷۲۷ (۱۹۹۲)،

۲۲۰ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن إنشاء اللجنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ۱۹۸۹-۱۹۹۳، الفصل الخامس.

انظـر القــرار ۸۲۰ (۱۹۹۳)، الفقــرات ۱۵، و ۲۲ (أ) إلى (ج)، و ۲۳، و ۲۳، و ۲۳، و ۲۳، و ۲۷، و ۲۸.

۲۲۷ انظر القرار ۹۶۲ (۱۹۹۶)، الفقرات ۷ ۲٬ (ب)، و ۱۳، و ۱۰.

۲۲۸ کان الوقف لفترة أولية مدتما ۱۰۰ يوم، ثم مُدَّد، حلال الفترة المستعرضة،
بالقرارات ۹۷۰ (۱۹۹۵) ، و ۹۸۸ (۱۹۹۰) ، و ۱۰۰۳ (۱۹۹۵) ، و ۱۰۱۰
۱۰۰۵).

(١٩٩١) إلى اعتماد إجراءات مبسَّطة ومناسبة لتعجيل نظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة، خاصة الطلبات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و وبناءً على توصيات من اللجنة بشأن الموضوع ٢٦٩، قرر المجلس، بالقراريس ٩٦٧ (٩٩٤) و ٩٩٢) و ٩٩٢ المفروضة على التوالي، استثناءات مؤقتة من الجزاءات الاقتصادية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ٢٠٠٠. وقرر المجلس أيضاً، في القرار الأخير، الذي قضى بالسماح لسفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأولى على الضفة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى لنهر الدانوب إلى حين إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للنهر، أنه ينبغي لرئيس اللجنة أن يحيل إلى المجلس، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، الأدلة التي تثبت وقوع أي انتهاك من قبل تلك السفن لقرارات المجلس. كذلك أكد القرار أن السيراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للوازم الضرورية لإصلاح المحسة مرهون بموافقة اللجنة.

وعقب توقيع كل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالأحرف الأولى على الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ("اتفاق السلام") في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ في دايتون، بأوهايو، مما شكّل اتفاق الأطراف على التوقيع الرسمي على اتفاق السلام، قرر مجلس الأمن، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالقرار ٢٠١١ (١٩٩٥)، إنحاء حظر الأسلحة العام المفروض على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب القرار ٣١٧ (١٩٩١)، طبقاً لجدول ينفذ على مراحل. وفي اليوم نفسه، اتخذ المجلس أيضاً القرار ٢٠٢١ (١٩٩٥)، الذي علَّق به الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ إلَّا أبقى على الجزاءات على حزب صرب البوسنة قائمة إلى حين وفاء الجزب بالتزاماته.

خاجة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ۱۹۹۲) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة استمر وجود اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وكذلك في الوقت نفسه الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، التي كانت تتكون من حظر على توريد

الأسلحة بالإضافة إلى جزاءات متعلقة بالطيران والسفر وجزاءات دبلوماسية ٢٣١. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وسّع مجلس الأمن، بالقرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، نطاق نظام الجزاءات ليشمل جزاءات الأمن، بالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣)، نطاق نظام الجزاءات ليشمل جزاءات المستخدمة في تصفية النفط ونقله وتصديره. وأوعز مجلس الأمن إلى اللحنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٣) بأن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، وأن تعدّل وتكمّل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٧٤٨ (١٩٩٣)، ومخاصة الفقرة المتعلقة بعدم توفير الأسلحة والمعدات والخبرة العسكرية. وعُهد أيضاً إلى اللجنة من الميثاق وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء من الميثاق وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم.

وفي مناسبتين في عام ١٩٩٤، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة بالرحلات الجوية التي قام بما إلى الجماهيرية العربية الليبية ٢٣٦ أو منها فريق الاستطلاع التابع للأمين العام، ولاحقاً، فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو، وكلاهما كان معفياً من الجزاءات المتعلقة بالطيران.

وبرسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن ٢٣٦، قدَّم رئيس اللحنة، وفقاً للمذكرة الرئاسية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ تقريراً عن أنشطة اللحنة منذ بداية ذلك العام.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٢) بشأن الصومال

استمر خلال الفترة المستعرضة وجود اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩١) ٢٣٥ بعد فرض حظر على توريد الأسلحة إلى الصومال ٢٣٦.

انظر الرسالتين المؤرختين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨ أيار/مايو ٥ ١٩٩٥ على التوالي، الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللحنة (١٩٩٥/١٤418).

۲۲۰ بالقرار ۹۹۷ (۱۹۹٤)، سمح المجلس بتصدير اللقاح المضاد لداء الدفتيريا من جهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

۲۳۱ للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء اللجنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ٩٨٩ - ١٩٩٢، الفصل الخامس.

۲۳۲ انظر القرارين ۹۱۰ (۱۹۹۶) و ۹۱۰ (۱۹۹۶).

S/1996/2

٢٣٤ هنية بالجزاءات تقريراً بينغي أن تعدكل لجنة معنية بالجزاءات تقريراً سنوياً يقدَّم إلى مجلس الأمن، يتضمن بياناً موجزاً بأنشطتها.

۲۳۰ القرار ۷۳۳ (۱۹۹۲).

۲۳٦ للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء اللحنة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٢ الفصل الخامس.

٦ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣) بشأن هايتي

الإنشاء والولاية

في ١٦ حزيـران/يونيـه ١٩٩٣، وبالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)، فـرض الجلس، مستهدفاً "سلطات الأمر الواقع" في هايتي، حظراً على توريد الأسلحة وجزاءات مالية وجزاءات متعلقة بالنفط. وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمحلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء الجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقارير إلى المجلس عن عملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) دراسة التقارير المقدمة من الدول عن التدابير التي شرعت فيها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات؛ (ب) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ القرار بفعالية؛ (ج) النظر في أي معلومات توجّه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية بالتدابير الملائمة للرد عليها؛ (د) النظر في طلبات الموافقة على واردات النفط والمنتجات النفطية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وفقاً للحكم ذي الصلة من القرار، والبت فيها على وجه السرعة؛ (هـ) تقديم تقارير دورية إلى الجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذا القرار، تحدد، كلما أمكن، الأشخاص المحتملين أو الكيانات المحتملة، بما في ذلك السفن، التي ترد أنباء عن ضلوعهم في هذه الانتهاكات؛ (و) إعلان مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ هذا

تتنفيذ الولاية

عقب توقيع اتفاق جزيرة غفرنرز بين رئيس هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي، وإقرار وشغل منصب رئيس وزراء هايتي، علق مجلس الأمن، في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣، بالقرار ٢٨١ مرب القرار ١٩٩٣، بالقرار ١٩٩٣، الجنزاءات المفروضة على هايتي. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٧٣ (١٩٩٣)، الذي يلاحظ فيه أن السلطات العسكرية في هايتي لم تف محسن الذي يلاحظ فيه أن السلطات العسكرية في هايتي لم تف محسن الجلس أيضاً أن تكون للجنة المنشأة عمالاً بالقرار ١٩٨١ (١٩٩٣) حالات الحظر على أساس كل حالة على حدة بموجب إجراء عدم الاعتراض، بناءً على طلب الرئيس أريستيد أو رئيس وزراء هايتي ما الفاللة،

وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وبالقرار ٩١٧ (١٩٩٤)، فرض المجلس تدابير إضافية على هايتي، تتكون من جزاءات اقتصادية، وجزاءات

متعلقة بالطيران (باستثناء رحلات المسافرين الجوية التجارية المعتادة)، وحظْر سفر على أفراد يحددون استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وقرر المحلس أيضاً أن تضطلع اللجنة المنشأة عمالاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بالمهام التالية بالإضافة إلى المهام الواردة في القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣): (أ) الاحتفاظ بقائمة مستكملة، تستند إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية، بأسماء الأشخاص الخاضعين لحظر السفر؛ (ب) دراسة التقارير المقدمة من الدول بشأن التدابير التي اتخذتما لتنفيذ القرار ٩١٧ (١٩٩٤) والقرارات السابقة ذات الصلة؛ (ج) التماس المزيد من المعلومات من الدول كافة، ولا سيما الدول الجاورة، بشأن الإجراءات التي اتخذتما فيما يتعلق بالتنفيذ الفعَّال للتدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛ (د) النظر في أية معلومات تنهيها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات هذه التدابير، وأن تقدِّم في ذلك السياق، توصيات إلى الجلس بشأن سُبل زيادة فعاليتها؛ (هـ) تقديم توصيات رداً على انتهاكات هذه التدابير وتقديم معلومات بانتظام إلى الأمين العام لتعمَّم على الدول الأعضاء؛ (و) النظر والبت بسرعة في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على الرحلات الجوية أو عمليات الدخول المستثناة من جزاءات الطيران والسفر؛ (ز) تعديل المبادئ التوجيهية المشار إليها في القرار ٨٤١ (١٩٩٣) لتأخذ في الاعتبار التدابير الواردة في هذا القرار؛ (ح) دراسة ما قد يُقدُّم من طلبات للحصول على المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميشاق الأمه المتحدة، وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسىة.

الإنهاء

في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبالقرار ١٩٤٤ (١٩٩٤)، قرر المجلس إنحاء الجزاءات المفروضة على هايتي وحل اللجنة المنشأة عمالاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٤)، اعتباراً من الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت القياسي الشرقي في اليوم التالي لعودة الرئيس أريستيد إلى هايتي.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٣ (٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

الإنشاء والولاية

في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالجزء باء من القرار ١٩٩٣ (١٩٩٣)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة وجزاءات متعلقة بالنفط على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. وقرر مجلس الأمن أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى

المجلس مع ملاحظاتها وتوصياتها: (أ) فحص التقارير التي طلب إلى جميع الدول تقديمها، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الأمين العام، عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛ (ب) مطالبة جميع الدول بمعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها بغية تنفيذ الجزاءات بفعالية؛ (ج) النظر في المعلومات التي تبلغها الدول بما بشأن انتهاكات الجزاءات والتوصية بالتدابير المناسبة للرد عليها؛ (د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للجزاءات، مع القيام عند الإمكان بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي يفاد باشتراكها في تلك الانتهاكات؛ (ه) إعلان المبادئ التوجيهية التي قد تلزم لتسهيل تنفيذ الجزاءات.

تنفيذ الولاية

في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبالقرار ٩٣٢ (١٩٩٤)، حث المجلس، في جملة أمور، الدولتين المجاورتين اللتين لم تستجيبا حتى ذلك الحين استجابة جوهرية للطلبات المقدمة من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٩٨) للحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للجزاءات، على أن تستجيبا لتلك الطلبات على الفور. وطلب أيضاً من اللجنة أن تقدم تقريراً، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه المجتملة لذلك النظام الجزاءات، وخاصة بشأن الانتهاكات المحتملة لذلك النظام من جانب هاتين الدولتين المجاورتين. وقدمت اللجنة تقريرها عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٣٣٢ (١٩٩٤) ٢٠٠٠. ووجّه في بيان رئاسي لاحق تذكير مماثل إلى الدول المعنية بالتزاماتها تجاه اللجنة.

۸ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ۱۹۹۸ (۱۹۹۶) بشأن رواندا

الإنشاء والولاية

في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وبالجزء باء من القرار ٩١٨ (١٩٩٤)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى رواندا. وقرر المجلس أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة؛ (ب) أن تنظر في أية معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، وأن تقدم في هذا السياق توصيات إلى المجلس عن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية الحظر؛ (ج) أن

توصي باتخاذ التدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر وأن تقدم معلومات بشكل منتظم إلى الأمين العام للتوزيع العام على الدول الأعضاء.

تنفيذ الولاية

في بيان رئاسي مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ٢٣٩، دعا المجلس، في جملة أمور، الدول والمنظمات التي لديها معلومات عن نقل الأسلحة إلى الدول المجاورة لرواندا بغرض استخدامها في رواندا انتهاكاً للقرار ٩١٨ (٩٩٤) أن تحيل تلك المعلومات إلى اللجنة المنشأة عمالاً بالقرار ٩١٨ (٩٩٤)، وطلب إلى اللجنة أن تنظر في تلك المعلومات على سبيل الأولوية وأن تقدم تقريراً عنها إلى المجلس. وفي المعلومات على سبيل الأولوية وأن تقدم تقريراً عنها إلى المجلس وفي السماح بتزويد رواندا، بناءً على طلب يقدَّم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (٩٩٤) وبإذن منها، بكميات مناسبة من المتفحرات التي تُخصص حصراً للاستخدام في البرامج الإنسانية القائمة لإزالة الألغام.

وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبالجزء باء من القرار ١٠١١ الإمراد ١٩٩٥)، استثنى مجلس الأمن حكومة رواندا من حظر توريد الأسلحة، بينما أكد استمرار انطباق الحظر على الكيانات غير الحكومية في رواندا أو الكيانات الموجودة في الدول المجاورة لرواندا التي تقوم كل الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (٩٩٤) محميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا، وأن تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة وبإخطار اللجنة بذلك، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بالإخطارات التي تتلقاها في هذا الشأن.

وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة دولية للتحقيق توكل إليها، في جملة أمور، ولاية جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى قوات حكومة رواندا السابقة في منطقة البحيرات الكبرى. وفي ذلك الصدد، دعا مجلس الأمن الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المنشأة عمالاً بالقرار ٩١٨ (٩٩٤)، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، إلى فحص ما يوجد من في حوزها من معلومات تتعلق بولاية اللجنة، وطلب إليها إتاحة هذه المعلومات بأسرع ما يمكن.

[.]S/1994/825

[.]S/PRST/1994/45

[.]S/PRST/1995/22

٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (٩٩٥) بشأن ليبريا

الإنشاء والولاية

بالقرار ٧٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى ليبريا. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وبالقرار ١٩٥٥ (١٩٩٥)، قرر مجلس الأمن أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية، ولتقلم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) التماس معلومات من جميع الدول بشأن الإحراءات التي اتخذها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)؛ (ب) النظر في أي للحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)؛ (ب) النظر، والتقدم في ذلك السياق بتوصيات إلى المجلس عن شبل زيادة فعالية الحظر؛ (خ) التوصية بالتدابير الملائمة رداً على انتهاكات الحظر وتقديم معلومات بانتظام إلى الأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول معلومات.

هاء – اللجان المخصصة/ منسّق إعادة الممتلكات

حلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن إشرافه على ثلاث لجان مخصصة وهي: لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، واللجنة الخاصة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ومنستق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، وكلها أنشئت خلال فترة الإبلاغ السابقة. وقد أُنهيت لجنة واحدة من تلك اللجان ٢٤٠.

١ لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

الإنهاء

أنحزت لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، المنشأة عمالاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أعمالها خلال الفترة المستعرضة ٢٤١، وبرسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٩٣٠، أحال الأمين

العام إلى المجلس تقرير اللجنة النهائي. ولاحظ، كما هو وارد في التقرير، أن اللجنة أنجزت ولايتها: فقد خططت بالإحداثيات المغزافية لخطوط الطول والعرض الحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في الاتفاق الموقع بينهما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، واتخذت الترتيبات من أجل التعيين المادي للحدود من خلال النُصُب بعدد ملائم من الأعمدة والنُصُب الحدودية، وقامت بما يلزم نحو اتخاذ الترتيبات من أجل مواصلة الصيانة ودقة التحديد للتعيين السطحي للحدود.

وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وبالقرار ٢٣٣ (١٩٩٣)، رحَّب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، باختتام أعمال اللجنة بنجاح وأكد من جديد أنَّ قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية. وفي بيانين رئاسيين لاحقين مؤرخين ١٩٩٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ناهال المجلس على رسالتين مستقلتين موجهتين من العراق فيما يتعلق بقرارات اللجنة وقرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣)

٢ – اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ٢ – ١٩٩١) ٦٨٧

تنفيذ الولاية

استمر خلال الفترة المستعرضة وجود اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالجزء حيم من القرار ١٩٨٧ (١٩٩١)، لتنفيذ أحكام القرار المتعلقة بإزالة أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً وبعدم حيازة العراق للأصناف المحظورة، وكذلك لمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ جوانب القرار المتعلقة بالأسلحة النووية ٢٤٠٠.

وقدم الرئيس التنفيذي للَّجنة الخاصة، عن طريق الأمين العام، التقارير الخامس إلى العاشر عن أنشطة اللجنة الخاصة عملاً بالقرار ١٨٢ (١٩٩١) ٢٤٧. وقدم أيضاً التقارير الثالث إلى الشامن ٢٤٨ عن

٢٤٠ لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت.

۲٤١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء لجنة تخطيط الحدود وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ٩٩٩ - ١٩٩٦، الفصل الخامس.

٠Add. 1 و S/25811

۲٤٦ المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة العلاقات الودية والاعتراف والمسائل ذات العلاقة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥).

[.]S/PRST/1994/68 , S/26006

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجَّهة إلى الأمين العام من ممثل العراق (8/25905). أما الرسالة الثانية، المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، فلم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس. وقد عُمَّمت رسالة مماثلة موجَّهة إلى الأمين العام تحت الرمز 8/1994/1288.

۲٤٦ للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن إنشاء اللجنة الخاصة وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ١٩٨٩-١٩٩١، الفصل الخامس.

[°]S/25977 ، و S/26910، و S/1994/1422، و S/1994/1422، و S/1994/1422، و S/1995/1034، و S/1995/1034، و S/1995/1034،

تنفيذ خطة اللجنة الخاصة، المعتمدة بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، من أجل مواصلة رصد امتثال العراق للجزء ذي الصلة من الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق من ذلك.

ورد مجلس الأمن في بيانين رئاسيين ^{٢٤٩} على العوائق التي تعرقل أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، وطالب العراق بالتقيد بالتزاماته بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع تلك الهيئتين. ولاحقاً، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجَّهة إلى ممثل العراق ٢٥٠، ذكر رئيس المجلس أن أعضاء المجلس رحبوا "بالتسليم غير المشروط" من العراق بالتزاماته بموجب القرار ٥١٧ (١٩٩١) ٢٥٠. وأخيراً، في عام ١٩٩٤، أكد المجلس في بيان رئاسي ثالث أن احتمال تراجع العراق عن التعاون مع اللجنة الخاصة "أمر غير مقبول تمام" ٢٥٢٠.

منستق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت بموجب القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١)

تنفيذ الولاية

واصل منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت أعماله بموجب الأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الأمن مرامة (١٩٩١) و ١٩٩١ (١٩٩١) و ٢٥٢ (١٩٩١) . وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ الممن العام، عمالاً بمذين القرارين وبرسالة موجَّهة من رئيس مجلس الأمين العام، عمالاً بمذين القرارين وبرسالة موجَّهة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أثن ، تقريراً عن إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ٢٥٠ أرفقت به قائمة بعمليات التسليم التي جرت. ولاحظ الأمين العام في هذا التقرير أنَّ دور المنسق تمتَّل في تلقي المطالبات المقدمة من الكويت وتسجيلها وتقديمها إلى العراق وتيسير إعادة الممتلكات التي أعلن العراق أهًا ولايته التحقيق أو التحقق من ادعاءات الكويت بأن ثمة أصنافاً محددة من الممتلكات قد نقلها العراق أو ادعاءات العراق بأن ثمة أصنافاً محددة من الممتلكات قد نقلها العراق أو ادعاءات العراق بأن ثمة أصنافاً

محددة لم ينقلها، أو إذا كانت قد نقلت، فإنما دُمرت فيما بعد خلال أعمال القتال.

خاجة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ۱۸۷ (۱۹۹۱) و ۱۹۲۲ (۱۹۹۱)

تنفيذ الولاية

استمر حالال الفترة المستعرضة وجود لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ١٩٨٧ (١٩٩١) و ١٩٢٦ (١٩٩١) المكلَّفة بالتحقق من المطالبات المتعلقة بالحسائر والأضرار والإصابات المتعلقة بالحسائر والأضرار والإصابات التي لحقت بالحكومات الأجنبية أو المواطنين الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، وتقييم تلك المطالبات، وإدارة دفع التعويضات ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٤، واجهت اللجنة ما سماه الأمين العام "أزمة مالية" لعدم قدرتما على دفع كامل المجموعة الثانية من دفعات التعويض، المقدرة بأكثر من ٢٠٠ مليون دولار بحلول نماية ذلك العام (١٩٩٠) وفي هذا الصدد، قدم الأمين العام مقترحاً، وافق عليه أعضاء مجلس الأمن، يدعو إلى طلب معلومات مباشرة من شركات النفط بحدف تحديد الأموال المتصلة بالنفط، التي رصد ٣٠ في المائة منها لصندوق التعويضات، والترتيب لتحويلها إلى حساب ضمان، وفقاً لقرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) أمنه.

وبرسائل موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن، قدم رئيس مجلس إدارة اللجنة تقارير عن أنشطة اللجنة في دوراتما العادية ٢٥٠ ودورتيها الاستثنائيتين الثانية والثالثة ٢٠٠٠. وفي الرسائل الموجّهة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وتشرين الثاني المفولة أيضاً أنه لم يكن من الممكن دفع تعويضات العديد من المطالبات المقبولة بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية في صندوق التعويضات. وأعرب عن قلقه إزاء "المضاعفات السلبية الخطيرة" التي تترتب على نقص الموارد بالنسبة لمصداقية اللجنة ومصداقية منظومة الأمم المتحدة ككل في نحاية المطاف. وذكر أنَّ مجلس الإدارة يأمل من مجلس الأمن إيجاد حلول مناسبة وسريعة لضمان احترام قرارات التعويض الصادرة بأعداد متزايدة.

۲^{۲۸} S/25620 (تقرير مقدم من الأمين العام) و S/26684، و S/1994/489، و S/1994/1138.

۲۴۹ البيانS/25081 المؤرخ ۸ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۳، والبيان S/25970 المؤرخ ۱۸ حزيران/يونيه ۱۹۹۳.

[.]S/26841

انظر الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة من ممثل العراق (S/26811).

[.]S/PRST/1994/58

^{۲۰۲} للاطلاع على تفاصيل تعيين المنسق، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة 19۸9-19۹۲، الفصل الخامس.

٢٥٤ لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

[.]S/1994/243

^{۲۰۱} للاطلاع على تفاصيل إنشاء لجنة التعويضات وولايتها، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ۱۹۸۹-۱۹۹۲، الفصل الخامس.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجَّهة من الأمين العام إلى رئيس محلس الأمن (8/1994/566). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (8/1994/366).

[.]S/1994/908 , ·S/1994/907 , ·S/1994/566 , ·S/1994/566

S/1994/409 و S/26251، و S/26544، و S/1994/409، و S/1994/792، و S/1994/409، و S/1995/903، و S/1995/903.

[.]S/1994/107 و S/1994/107

[.]S/1995/903 , ·S/1995/471 , ·S/1995/285 , ·S/1994/1337

انتخاب القضاة

وفقاً للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٩ (١٩٩٣) الذي وضع به قائمة تضم ٢٣ مرشحاً يمكن للجمعية العامة أن تختار من بينهم قضاة المحكمة الأحد عشر. وانتخبت الجمعية العامة هؤلاء القضاة لمدة أربع سنوات، تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وشرع القضاة بعد ذلك في انتخاب رئيس المحكمة من بينهم.

تعيين المدعى العام

وفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اتخذ بحلس الأمن القرار ١٩٩٧ (١٩٩٣) الذي عيَّن به مرشح الأمين العام، السيد رامون ايسكوفار – سالوم، مدعياً عاماً للمحكمة الدولية لمدة أربع سنوات. إلَّا أن السيد ايسكوفار – سالوم لم يتول مهامه، وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أبلغ الأمين العام بأنَّه لم يعد مستعداً لهذا التعيين. وبناءً على ذلك، اتخذ بحلس الأمن القرار ٩٩٤ (١٩٩٤) الذي عيَّن به مرشح الأمين العام الجديد، السيد ربتشارد غولدستون، مدعياً عاماً لمدة أربع سنوات.

التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة

حلال الفترة المستعرضة، قدم رئيس المحكمة عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، تقريرين سنويين إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ٢٦٥.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين اكانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الإنشاء والولاية

في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبالقرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، قرر المحلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد تلقى طلب حكومة رواندا٢٦٦، إنشاء "محكمة دولية لغرض واحد هو

واو - المحاكم الدولية

خلال الفترة المستعرضة أنشأ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على النحو المبين أدناه.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الإنشاء والولاية

في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وبالقرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كافة حوانب هذا الموضوع، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء.

وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وبالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)، وافق مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تقرير الأمين العام ٢٦٠ وقرر إنشاء "محكمة دولية القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السِلم". واعتمد المجلس أيضاً النظام الأساسي للمحكمة المرفق بذلك التقرير.

وقرر المجلس أن تتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة طعون، عُين لها ١١ قاضياً؛ ومكتب المدعي العام، ويترأسه المدعي العام؛ وقلم المحكمة، ويترأسه المسجِّل. وتقرر أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات المحكمة، وفقاً للمادة ١٧ من الميثاق. وكما اقترح الأمين العام ٢٦٠، وتقرر فيما بعد من جانب المجلس ٢٦٠، لمحكمة في مكان آخر عندما ترى أن ذلك ضروري لأداء مهامها مكانة

S/1994/1007 و S/1995/728 و

^{۲۹۱} رسالة مؤرخة ۲۸ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۶ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من مثل رواندا، يطلب فيها، في جملة أمور، أن يعزّز المجتمع الدولي جهود حكومة رواندا عن طريق "القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة المجرمين"

^{۲۹۲} S/25704 و Corr.1، وانظر أيضاً الوثيقة S/25704/Add.1 التي تتضمن التكاليف التقديرية للسنة الكاملة الأولى من عمل المحكمة.

^{0/25704 177}

^{۲۱ ا}نظر القرار ۸۲۷ (۱۹۹۳)، الفقرة ٦؛ والرسالة المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الموجَّهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/1994/849).

محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وأُرفق النظام الأساسي للمحكمة بذلك القرار. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن تنفيذ القرار ٢٠٠٠.

وقرر المجلس أن تتكون المحكمة من ثلاث هيئات وهي الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة استئناف، عُين لها ١١ قاضياً؛ ومكتب المدعي العام، ويترأسه المدعي العام؛ وقلم المحكمة، ويترأسه المسجِّل. وتقرر أن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة. وكما اقترح الأمين المحكمة، وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وكما اقترح الأمين العام ٢٦٠، عُددت أروشا مقرأ للمحكمة، مع مراعاة حواز قيام المحكمة بعقد جلساتها بعيداً عن مقرها عندما ترى ذلك لازماً لأداء عملها بكفاءة. وقرر المجلس أيضاً إنشاء مكتب والقيام بإجراءات قضائية في رواندا، كلما كان ذلك عملياً وملائماً ٢٠٠٠.

انتخاب القضاة

وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، سيكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هم أيضاً أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٩ (١٩٩٥) الذي وضع به قائمة تضم ١٢ مرشحاً للعمل كقضاة في المحكمة الدولية لرواندا، يمكن للجمعية العامة أن تعين ستة من بينهم. وانتخبت الجمعية العامة أولئك القضاة لمدة أربع سنوات تبدأ، بعد إخطار بشهرين، قبل فترة وجيزة من بدء إجراءات المحاكمة. وبعد ذلك شرع القضاة في انتخاب رئيس المحكمة من بينهم.

المدعي العام

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، تولى المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسالافيا السابقة، السيد ريتشارد غولدستون، مهمة المدعى العام للمحكمة الدولية لرواندا أيضاً.

التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة

وفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، قدم رئيس المحكمة، عن طريق الأمين العام، التقريرين السنويين الأول والثاني للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ على التوالى ٢٠٠١.

۲۶۷ للاطالاع على تقارير الأمين العام، انظر 8/1995/134، و 8/1995/533، و 8/1995/741.

S/1995/134 YTA

٢٦٩ انظر القرارين ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرة ٦، و ٩٧٧ (٩٩٥)، فقرة المنطوق.

۲۷ انظر القرار ۹۰۰ (۱۹۹٤)، الفقرة ٦.

[.]S/1995/728 , S/1994/1007 **\

الجزء الثاني أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أنجزت ولايتها أو أنهيت خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥

إنجاز الولاية أو الإنحاء	الأجهزة الفرعية	
هيئات التحقيق		
قُدِّم التقرير النهائي في أيار/مايو ١٩٩٤	لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) بشأن يوغوسلافيا السابقة	
قُدَّم التقرير في شباط/فبراير ١٩٩٤ (صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٤)	ر روب عند المنشأة عملاً بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣) بشأن الصومال	
قُدَّم التقرر النهائي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	ر ک لجنة الخبراء المنشأة عمالاً بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) بشأن رواندا	
	عمليات حفظ السلام	
آذار/مارس ۱۹۹۳	عملية الأمم المتحدة في الصومال المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)	
أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا المنشأة عمارً بالقرار ٧٤٥ (١٩٩٢)	
حزیران/یونیه ۱۹۹۶	بعثة مراقبي الأُمم المتحدة في جنوب أفريقيا المنشأة عملاً بالقرار ٧٧٢ (١٩٩٢)	
حزیران/یونیه ۱۹۹۶	فريق مراقبي الأُمم المتحدة لقطاع أوزو المنشأ عملاً بالقرار ٩١٥ (١٩٩٤)	
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا – رواندا المنشأة عملاً بالقرار ٨٤٦ (١٩٩٣)	
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المنشأة عملاً بالقرار ٧٩٧ (١٩٩٢)	
شباط/فبراير ١٩٩٥	بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٦ (١٩٩١)	
آذار/مارس ١٩٩٥	بحور ١٠٠٠ (١٠٠٠) عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال المنشأة عملاً بالقرار ١٩٢٤ (١٩٩٣)	
نیسان/أبریل ۹۹۵	بصور عالم (١٩٦٦) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المنشأة عملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١)	
	بصور ٢٠١١ (٢٠١١) قوة الأمم المتحدة للحماية المنشأة عمالاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)	
	(۱۲۲۱) لجان مجلس الأمن	
أيار/مايو ١٩٩٤	حبت المبدل و من المنشأة عمالاً بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا	
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بسان مسان جموب اربيعي لجنة مجلس الأمن المنشأة عمادً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي	
	بسان من المنطقة المنط	
قُدِّم التقرير النهائي في أيار/مايو ١٩٩٣	لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المنشأة عمالًا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)	
1. 10.65		

للاطلاع على تفاصيل إنجاز الولاية أو الإنحاء، انظر الجزء الأول من هذا الفصل.

الجزء الثالث

أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي اقترح إنشاؤها ولكنها لم تُنشأ

خلال الفترة المستعرضة، لم تحدث أي حالة اقتُرح فيها رسمياً، بواسطة مشروع قرار، إنشاء جهاز فرعي ولكنه لم يُنشأ.